جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإطار القانوني للجمعيات ودورها في التنمية المحلية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق
إعداد الطالب :
- طاير محمد

التخصص : القانون الاداري
تحت إشراف الأستاذ :
- بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ (ة) درعي العربي رئيسا

الاستاذ (ة) بن عبو عفيف مشرفا مقررا

الاستاذ (ة) خالد زواتين ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021
نوقشت يوم 2022/06/30

شكر و تقدير

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

نحمد الله سبحانه و تعالى أن وفقنا لإتمام هذا العمل و أمدنا بالصبر على صعوباته كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف و المحترم

"ا. بن عبو عفيف "

على كل توجيهاته و اقتراحاته القيمة و تواضعه.

كما لا أنسى أساتذة الكلية الذين قدموا إلينا المساعدة لإتمام هذا البحث و رئيس الكلية الذي لم يبخل عليا بمساعدته الدائمة و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد .

إهداء

بسم المحبة والأمل أهدي عملي المتواضع إلى كل من ساعدني وحثني على السير نحو الأمام

إلي أحلى كلمة

ينطقها اللسان إلى نبع الحنان *أمي الغالية*.

* إلى أبي العزيز* إلى كل أفراد عائلتي و أسرتي الصغيرة جميعا الذين لهم الفضل الكبير علي معنويا أو ماديا والأشخاص المقربين إلينا من قريب أو بعيد اللذين كانوا سندا لنا طوال السنوات الدراسية

وإلى كل أصدقائي بدون استثناء وإلى كل طلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بمستغانم .

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا وحبيبنا محمد عليه أزكى الصلاة وأفصل التسليم وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد:

إلى من تزل فيهما قوله تعالى: *...وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا *إلى الوالد العزيز الذي ضحى بالكثير لأجلي..إلى الوالدة و لأم الحنونة التي غمرتني بعطفهاو حنانها.

أهدي لهما ثمرة جهدي هذه وجزاهما الله خير الجزاء على تعبهما الكبير في التفكير في مستقبلي. إلى من تذوقت معهم طعم الحياة ، الأخوة والأخوات و الأسرة الصغيرة والأبناء إلى الأهل والأقارب والأحباب من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة :

في كل دولة من دول العالم يتواجد على الدوام جهتان لخدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما الجهة الرسمية هي السلطة ، والجهة الشعبية اصطلح على تسميتها بمؤسسات المجتمع المدني والتي من أبرزها الجمعيات التي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر نظرا للدور الذي تلعبه الجمعيات بأخذ أبعاد واسعة ، سواء من خلال مشاركتها في برامج تنموية ، وتحقيق جانب الانتماء و المواطنة للفرد ومشاركته في التخطيط لاحتياجاته و تحقيقها.

فالحركة الجمعوية هي الإطار القانوني الذي يمكن المواطن من المشاركة في تسير شؤونه العامة لأجل تحقيق مصالحه و أغراضه المختلفة ، كما أنها تعد قاطرة أساسية لتحقيق الأهداف التنموية بحكم أن عملها يحتل مكانة مهمة في تأطير العديد من الفئات الاجتماعية ، كما أن العمل الجمعوي التطوعي لم يعد ينحصر في المفهوم التقليدي على انه موجه إلى فئة محددة من فئات المجتمع ، بل تطور ليشمل مجالات أوسع يميزها تحقيق المنفعة العامة .

فإن دراستنا تنصب على دور الجمعيات ومدى مساهمتها في تسير التنمية ودرجة إشراكها في اقتراح مشاريع التنموية المحلية ، باعتبارها تبرز ضمن المجتمع المدني ككيان محايد بعيد عن المصالح الفردية ، وعن أي تطلعات سياسية أو مالية ، وكفاعل أساسي لمصداقية واسعة العبير عن تطلعات المواطن و تكريسها ضمن هذه النظرة الجديدة للدمقراطية التشاركية .

ففي الجزائر فإن المجتمع المدني عموما و الجمعيات بشكل خاص عرف تطورا ملموسا في السنوات الأخيرة حيث أحصت وزارة الداخلية و الجمعات المحلية 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة تنشط على المستوى الوطني و المحلي أعلنت نتائجها في 2013 من بينها 92627 جمعية محلية , و 1027 جمعية الوطنية . إلى أن وصل الأمر إلى حالة "تضخم جمعوي " دون بلوغ مستوى المجتمع المدني الفعلي . وقد تأثر القطاع الجمعوي في الجزائر بمختلف الأزمات التي عرفتها البلاد سواء على المستوى السياسي ، الاقتصادي ، أو الأمني فبعد الانفتاح الذي اتبع أحداث أكتوبر 1988 ، ومنح الحرية واسعة للجمعيات إلا أن هذا الوضع سرعان ما عرف تراجعا عقب الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد و إعلان حالة الطوارئ في 1992 ، لتعود السلطة تفرض قيودا جديدة على مختلف الحريات بهدف الحفاظ على الأمن العام . غير أن اللافت للانتباه هو السياسة التي تبنتها الحكومة مؤخرا عن طريق تبني منهج جديد في صنع القرار العام ووضع برامج التنمية من خلال إدماج أكبر للمواطن والمجتمع المدني في محاولة لتكريس الديمقراطية التساهمية .

فوفقا لتعليمات رئيس الجمهورية في سابقة بالنسبة لدول العربية ، نظم المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي في شهر جويلية 2011 ملتقا وطنيا جمع أكثر من ألف ممثل عن الحركة الجمعوية في الجزائر ، لأجل وضع أسس التعاون والحوار بينهما و بين مؤسسات الدولة حيث أسفرت عن هذه المبادرة وضع " التقارير العامة الأولى " للمجتمع المدني تلخص جملة من التوصيات من أجل تحقيق التغير الفعلي .

وجاء عقب هذا الحوار الوطني تبني جملة من الإصلاحات في محاولة لتكريس الحريات من خلال رفع حالة الطوارئ وتبني سلسلة من القوانين منها قانون الجمعيات رقم 06/12

غير أن هذا الأخير على خلاف ما كان ينتظر لقي العديد من الانتقادات حول درجة التغير الذي أتي به , و إذا ما كان قد زاد من حرية الجمعيات أو قلص منها.

ورغم هذا التوتر الدائم بين السلطة و الجمعيات و التشكيك في نوايا الإدارة الفعلية للسماح بظهور مجتمع فعلي حقيقي يساهم في صنع القرار العام و يشارك في إعداد و تفعيل القواعد القانونية ، فإن الإدارة لطالما حاولت إدماج الجمعيات و إشراكها في ميادين تخدم الصالح العام دون أن تمس مصالحها ، و هو ما يبرز في ميادين عدة ، أين تلعب الجمعيات دورا هاما و متزايدا فيما يتعلق بالدور في التنمية المحلية أو المساهمة في صنع القرار العام .

وإذا كان إسهام الجمعيات في وضع البرامج التنموية و مشاركتها في الحياة اليومية إلى جانب الإدارة سواء على المستوي المحلي أو الوطني من خلال التشاور أمرا متداولا ، فإن دورها في التأثير على وضع القاعدة القانونية يأخذ أبعاد مختلفة ، إذ يرتبط بصفة مباشرة بعلاقتها مع الممثل الشرعي المنتخب من طرف الشعب و الذي ينوب عنه في وضع القواعد القانونية ، مما يفرض تحديدا دقيقا لمعالم العلاقة بين السلطة التشريعية و الجمعيات من أجل تعزيز الديمقراطية التساهمية دون المساس بصلاحيات المؤسسات الدستورية .

أسباب اختيار الموضوع :

يعود اهتمامنا بهذا الموضوع للأهمية التي تحتلها الجمعيات من حيث الدور و العدد، إذ أن عددها في التزايد المستمر و يتواجد في جميع القطاعات ، أما من حيث الدور فإن مكانتها تبرز بشكل لافت للانتباه في المجتمعات المتقدمة أين تساهم جنبا إلى جنب مع السلطة العمومية في وضع البرامج التنموية إلى جانب الإدارة على المستوي المحلي أو الوطني و هو الدافع لاهتمامنا بالدور الذي تلعبه الجمعيات في الجزائر لمعرفة مدى فعليتها و مدى مساهمتها في الفضاء العام .

أهمية الدراسة :

تتميز هذه الدراسة بأهمية مزدوجة ، فهي أولا تحاول توجيه البحث نحو تحليل موضوعي للنصوص القانونية من أجل فهم كيفية مساهمة الجمعيات في التنمية المحلية ، دون الوقوف عند واقع الحركة الجمعوية في الجزائر ، التي تبقى ، حسب أراء العديد من الباحثين ، بعيدة عن درجة النضج التي تسمح بالحديث عن مجتمع مدني فعال .

ومن زاوية أخرى فإن دراسة القانون الوضعي الجزائري من خلال أمثلة ملموسة تبرز مكانة الجمعيات في المجتمع المدني بحكم أن عملها يحتل مكانة مهمة في تأطير العديد من الفئات الاجتماعية .

وعليه يطرح الإشكال التالي :

هل أحاط المشرع حرية تكوين الجمعيات بنظام قانوني يسمح لها بالقيام بأدوارها المنتظرة و يضبط علاقتها مع الدولة ؟

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا ضرورة اعتماد المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية و التنظيمية ، ذلك أنه يقوم على جمع بين عدة معايير ومقارنتها ، أما المنهج الثاني فهو المنهج الوصفي لتوضيح حقيقة المجتمع المدني عموما و الجمعيات خصوصا ، واقعها مستقبلها في العمل إلى جانب مؤسسات الدولة .

وتحقيقا لأهداف الدراسة سنعتمد خطة ثنائية على النحو التالي :

الفصل الأول : النظام القانوني للجمعيات .

الفصل الثاني : دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر.

الفصل الاول : النظام القانوني للجمعيات

المجتمع المدني والذي توسع الأوربيون فاستخدامها وجمعها في مؤسسة غير حكومية .

فمؤسسات المجتمع المدني هي مجموعة مؤسسات تطوعية تعبر عن إرادة الشعب و المصالح إذ تعتبر هذه الأخيرة إحدى أهم القنوات الشرعية، التي يشارك من خلالها المجتمع في إدارة شؤونه ويتحقق عن طريقها التناغم بين أفراده وبينهم وبين السلطات العمومية[1].

وتعد الجمعيات من ابرز المؤسسات التي تنشط في المجتمع المحلي والتي يعتبر الحق في تكوينها من حقوق الإنسان العامة والواجب العمل على احترامها.

فحسب بعض الفقهاء أن الجمعية هي عبارة عن مبادرة تطوعية غير حكومية تهدف إلي إحداث تغير في مجال معين[2] .

وقد أصبحت الجمعيات اليوم تقتحم تقريبا كل مجالات ومن هذه الأخيرة والمتعلق بموضوع بحثنا دور الجمعيات في التنمية المحلية .

لذا سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين ونخصص الأول لمفهوم الجمعيات و الثاني إلى شروط وكيفية تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : ماهية الجمعيات:

تعددت التعاريف واختلفت لمفهوم الجمعيات وذلك بحسب التخصصات و الزاوية التي ينظر إليها كل باحث ، بغية الوصول إلى التعريف الدقيق من الواجب التعرض إلى مفهوم الجمعيات فقها و قضاء و التعريف الذي أعطاه المشرع للجمعيات ، علما أن المنظومة التشريعية للجزائر عرفت عدة نصوص متعاقبة لتنظيم الجمعيات ، ثم دراسة ما يميزها عن غيرها من تنظيمات و التجمعات .

المطلب الأول : تعريف الجمعيات و تميزها عن غيرها من التنظيمات

تعددت تعاريف فقهية و القضائية للجمعيات أبرزها ما يلي :

---

[1] - محمد عبد الله مغازي - الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الأهلية الإسكندرية مصر - دار الجامعة الجديدة سنة 2005 ص02

2 - حسين جمعة الجمعية و المؤسسات الأهلية ,منشورات مكتب الدراسات و الاستشارات الهندسية , القاهرة , مصر سنة 2004 ص31

الفرع الأول : تعريف الجمعيات:

من بين التعريفات التي صاغها الفقهاء للجمعيات نذكر منها:

أولا : تعريفات فقهية :الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي [1].

وعرفها الأستاذ حسن ملحم : بأنها الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي[2] .

وتعرف الجمعيات بأنها منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح و العمل فيها يقوم على أساس تطوعي و تهدف إلى تقديم خدمات عديدة و متنوعة يحتاج إليها المجتمع , ويحتاج لأعضاء هذه الجمعيات و الناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول و القطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني[3].

وعرفت أيضا بأنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية و على أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن اطر قانونية تضم الشفافية وحرية التشكيل[4] .

ثانيا :تعريف قضائي :

يعد التعريف الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في الحكم ما يلي : **" هي واسطة العقد بين الفرد و الدولة إذا هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في المجتمع عن طريق بث الوعي و نشر المعرفة و الثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية و التوافق في إطار من الحوار**

1- توفيق حسن فرج محمد يحي مطر ,الأصول العامة للقانون والدار الجامعية بيروت ,1988 ص 314.

2 - حسن ملحم نظرية الحريات العامة ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,1981 ص 75.

3مدحت محمد أبو النصر ,إدارة منضمات المجتمع المدني , ايتراك للطباعة و النشر ,القاهرة ,2007 ص 81.

4سائد كراجة , المجتمع المدني في الوطن العربي ومنشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة لربح , لبنان ,2006 ص 19

الحر و البناء و تعبئة الجهود الفردية و الجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية و الاقتصادية معا و العمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية و التأثير في السياسات العامة و تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي و مساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة و المشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة و الحث على حسن توزيع الموارد و توجهها وعلى ترشيد الإنفاق العام "[1] .

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص إلى أن الجمعيات تتميز بعناصر من أبرزها :

* أنها وسيلة التي يمكن المواطن من المشاركة في تسير شؤونه العامة لأجل تحقيق مصالحه و أغراضه المختلفة و المشاركة في اقتراح المشاريع التنموية المحلية .

* أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة أنفسهم .

* أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.

* أن التطوع و التبرع يعدان العنصر الأساسيان لعمل الجمعيات .

* أنها ذاتية التسيير و أسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحد لنفسها النظم و القواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون .

* أنها في وجودها و عملها تعتمد على الركائز التالية : الحرية والقانون ، التنظيم، الفرد الفاعل والتطوعية و الاستقلالية و الشفافية في إدارتها [2].

- الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متنوعة فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية [1].

الفرع الثاني :تميز الجمعيات عن التنظيمات:

1 - إبراهيم محمد حسنين , أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية , دار الكتب القانونية , مصر 2006 ,ص 11
2- سائد كراجة ,مرجع سابق ذكره , ص 20 .
[1]عبد الغاني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، دار النشر بيروت ، بدون سنة النشر ، ص 299

التحديد مفهوم واضح لجمعيات ينبغي تميزها عن التنظيمات والتجمعات الموجودة في الدولة و المجتمع المدني والتي تتشابه معها من حيث التكوين أو النشاط ، من أهمها الأحزاب و النقابات و التعاضديات .

أولا : تميز الجمعيات عن الأحزاب :

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسيس الدفاع عن آرائهم و مصالحهم و تنفيذ برنامجه بمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين و المرشحين و المنتخبين و استخدام وسائل النقد وللتأثير على مجموع الشعب و هذا للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا[2].

كما عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه : **"جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها ".** [3]

الجمعيات و الأحزاب تنظيمان متشابهان و متداخلان حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات ، مثلا الجزائر في دستور 1989 و القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات طابع السياسي كان يطلق على الأحزاب اسم جمعيات ذات طابع سياسي و في بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات . ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو النشاط الجمعيات عموما اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها و أهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا لثوابت و القيم الوطنية في حين الأحزاب نشاطها سياسي يهدف إلى مشاركة في الحياة السياسية .

* نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا ، أما الأحزاب فنشاطاها يكون وطنيا لا تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية[1] ، بينما تتشكل الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط [2].

---

[2]- ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1993 ، ص 122.

[3] - عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مجلد 05 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط3 ، بيروت لبنان ، ص 230

* يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحضر عليه الانخراط في أكثر من حزب.

* تأسيس الجمعيات يتم بسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب .

ثانيا: تميز الجمعيات عن النقابات

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة و مستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف لدفاع عن مصالح أعضائها و تحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي و الاقتصادي[1] .

ويتمثل عمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية و الفردية وتكفل بقضاياهم و حل مشاكلهم وتمثيل أعضائها أمام السلطات والتقاضي باسمهم [2]، في حين أن الجمعيات مجال عملها مفتوح.

المطلب الثاني : مفهوم الجمعيات في التشريع الجزائري:

تعتبر الجزائر من الدول التي شهدت تحولا سياسي في نظامها والذي أخذ صورة بارزة المتمثلة في الانتقال من نظام الحزب الواحد على التعددية السياسية التي تعتبر إحدى السمات البارزة للديمقراطية.

وللإلمام بتعريف الجمعيات في التشريع الجزائري نتطرق إلى تعريفها في العهد الاشتراكي الذي تنظم عدة نصوص ثم تعريفها بعد التحول السياسي.

الفرع الأول : تعريف الجمعيات في العهد الاشتراكي

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 12 جانفي سنة 2012 .

[2] أنظر المادة 02 من الأمر 97-09 المتضمن قانون الأحزاب ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادرة في 6 مارس 1997.

[1] رجب حسن عبد الكريم ، حماية القضائية لحرية تأسيس و أداء الأحزاب السياسية ، دار النهضة العربية طبعة 1 ، القاهرة ، 2007 ، ص 30 .

[2] راجع القانون 90-14 المؤرخ في 2 يونيو متعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي الجريدة الرسمية , عدد 23 الصادرة في 6 يونيو 1990

بعد الاستقلال عرفت الجزائر فراغا تشريعيا تمت معالجته بصدور القانون رقم62 /157 بتاريخ 31 ديسمبر 1962 [1] الذي ينص على تطبيق القوانين الفرنسية في الجزائر إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية وعليه تم تطبيق قانون الجمعيات الفرنسية وهو قانون 01 جويلية 1901 هذا القانون الذي يعرف الجمعيات في مادتها الأولى بأنها : **" الجمعية هي اتفاق بموجبه يضع شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم"** .[2]

وفي 02 مارس 1964 صدر تعليمة عن وزير الداخلية حول الجمعيات تنظم كيفية ممارسة عمل الجمعيات حسب ما جاء في القانون الفرنسي ,هذه التعليمة عرفت الجمعيات بأنها : **"اتفاق يضع بموجبه شخصان أو أكثر بشكل دائم معارفهم و نشاطهم لتحقيق هده غير الربح "**و بقي هذا القانون ساري المفعول الى غاية صدور أمر رقم 71/79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971"[3] المتعلق الجمعيات الذي عرف الجمعيات في مادته الأولى بأنها:

"الاتفاق الذي يقدم بي مقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة على وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا و تخضع هذه الجمعية للقوانين و النظم الساري بها العمل و أحكام هذا الأمر و كذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر"

و عندما تم تعديل هذا الأمر بالأمر رقم 21/72 المؤرخ في 07 يونيو 1972[1] لم يتم تغيير هذا التعريف.

أما القانون رقم15/87 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتعلق بالجمعيات [2] فقد عرف الجمعية في مادته الثانية بأنها : **"تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم وسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق معين لا يدر ربحا ... ويجب أن يعلن هدف**

---

[1]- القانون رقم 62-157 تنديد العمل بالقوانين الفرنسية ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 الصادرة 11 جانفي 1963 .

[2] Nicolas Delecourt , Laurence Happe-Durieux, comment gérer une association , 2éme édition , édition du puits fleuri , 2000, paris, p13

[3]- الأمر رقم 71 /79, الجريدة الرسمية , عدد 105 الصادرة في 24 ديسمبر 1971 .

[1] - الأمر رقم72 /21,الجريدة الرسمية ,عدد 65 , الصادرة في 15 أوت 1972.

[2]- القانون 87 /15, الجريدة الرسمية , عدد 31, الصادرة في 29 يونيو 1987

الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا له"، ونجد في هذا التعريف أن المشرع ألزم إعلان الهدف من تشكيل الجمعية و أن يكون اسمها مطابقا لهدفها و هذا حتى يتسنى للجميع التعرف عليها و لا يختلط تشخيصها مع جمعيات أخري له نفس الأهداف ، كما نجد أن هذا القانون ينفي عنصر الديمومة عن الجمعية التي جاء بها الأمر رقم 79/71 وهذا عندما أورد عبارة (لمدة محددة أو غير محددة)

الفرع الثاني :تأثير التحول السياسي على مفهوم الجمعيات في التشريع الجزائري

بناء على التحول السياسي الذي طرئ على التحول الذي شهدته الجزائر في دستور 1989 تم التغير على مستوى القوانين وهذا بصدور قوانين جديدة ناظمة للحقوق و الحريات منه قانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، و القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية و القانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المنظم للصحافة و الإعلام وقانون 14/90 المؤرخ في 02 يونيو 1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي و قانون31/90 المؤرخ 04 ديسمبر 1990 الملغي الذي نصت المادة الثانية منه على أنه :**"تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها اشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي علي الخصوص"**[1] ,على خلاف المادة الثانية من القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 على انه : **"تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ".** ويشترك هؤلاء الأشخاص في

[1]- انظر المادة 02 من القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات ,جر ,عدد 53 ,الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990.

تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها ,لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني .

ويجب أن يحدد الموضوع الجمعية بدقة ويجب تعبر تسميتها عن علاقة بهذا الموضوع .

غير انه ، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام و الآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

وبقراءة هذا التعريف يمكن تقديم الملاحظات التالية :

- لم تحدد القوانين الناظمة للجمعيات السابقة عن قانون رقم 31/90 الأشخاص الذين يجتمعون في إطار الجمعية كما حددها هذا القانون و القانون06/12 بشكل لا يدع مجالا للتأويل بتأكيدها على إنشاء جمعيات من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية .

- لن تنشر القوانين السابقة للقانون رقم 90 /31 الملغى الناظمة للجمعيات إلى أن الجمعية عقد كما أشار هذا القانون و القانون06/12 الساري عندما أورد عبارة (على أساس التعاقدية).

- أن هذا القانون وعلى غرار القانون رقم 15/87 ينفي عنصر الديمومة التي جاء بها الأمر 79/21 عندما أورد عبارة لمدة محددة أو غير محددة .

- يحدد هذا القانون دور الجمعيات في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني على الخصوص على عكس النصوص السابقة التي لم تحدد هذا الدور بل اشترطت شرطا واحدا هو أن تكون غايته لا تدر ربحا .

- إن هذا القانون وعلى غرار القوانين السابقة نص على أن غرض الجمعية غير مربح .

المقصود بالغرض الغير مربح :

المتمعن في نص المادة 02 من القانون رقم 06/12 يجدها تركز في تعريفها لغاية التي من أجلها اجتمع أعضاء الجمعية وهي (لغرض غير مربح) بالرجوع إلى النصوص القانونية

[1] - أنظر المادة 02 من القانون 06-12 المذكور سابقا .

الناظمة للجمعيات في التشريع الجزائري نجدها تحتوي على هذه العبارة وخالية من أي تعريف لها ، فهل يفهم من هذه العبارة أنه يمنع على الجمعيات تحقيق الربح ؟

مصدر هذه العبارة هي اجتهاد القضاء الفرنسي حيث كرس هذا المفهوم في القضية الشهيرة (الصندوق الريفي ليمانقيود) التي عرضت على محكمة النقض الفرنسي حيث كان علي هذه الأخيرة القيام بتكيف الجمعية التي انشأئها هذا الصندوق من أجل منح قروض بنسب منخفضة إلي الخواص لغالية اجتماعية و الأرباح المتحصل عليها من هذي العملية تستعمل في تخفيض فوائد القروض التي تدفع في السنة المقبلة و هذا ما شكل نزاعا بين الجمعية و الإدارة الجبائية , هذه الأخيرة أرادة أن تخضع نشاط الجمعية إلي رسوم الضريبة التي تخضع لها الشركات التجارية في حين أصرت الجمعية علي تفادي النظرة التجارية و الرأسمالية لطبيعتها القانونية أمام الجهات القضائية إلي أن أيدتها محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر في 11/03/1914 و التعريف الذي أعطته محكمة النقض الفرنسية للغرض غير المربح هو كتالي : "يقصد بالربح كل كسب نقدي أو مادي يزيد من ثروة الشركاء او من هذا المنطلق استبعدت محكمة النقد إمكانية لجوء أعضاء الجمعية إلي تقسيم الرباح و عليه يكون عدم تقسيم الأرباح هو الذي يجسد المقصود بالغرض الغير مربح.

وعليه فإن الجمعية و بصفتها شخصا معنويا مستقلا عن الأعضاء المؤسسين لها بإمكانية أن تباشر أنشطة تحقق من خلال ربحا و هذا ما تضمنه المادة 29 من القانون رقم 12/06

و التي نصت علي : "تتكون موارد الجمعية مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها.
- الهبات النقدية و العينية و الوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات .
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية[1].

[1]- انظر المادة 29 من القانون 12-06 المذكور سابقا.

و تشكل المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية و أملاكها المورد الرئيسي لتمويل الجمعية خصوصا مع عدم كفاية الموارد المالية الناتجة من اشتراكات أعضاء و الهبات والوصايا و الإعانات من الدولة أو الولاية أو البلدية فهي غير مضمونة و محتملة فقط ,و تدعيما للفكرة فإن المشرع قد حسم الموقف في المادة 32 عندما أوجب علي أعضاء الجمعية عائدات مرتبطة بنشاطها إعادة استثمارها في الغرض الذي من أجله أسست الجمعية و المادة 31 التي نصت على مايلي :

"يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي و التشريع المعمول به"[1]. وعليه فإن عنصر الربح يجب انعدامه على مستوى الأشخاص المكونين للجمعية و ليس على مستوى الجمعية كشخص مستقل و نشير هنا إلى أن عبارة (لغرض غير مربح) التي استعملها المشرع في تعريفة الجمعية غير سليم كان عليه أن يستبدلها بعبارة تقاسم الأرباح.

الفرع الثالث :أنواع الجمعيات

تصنف الجمعيات إلى أنواع مختلفة حسب معيار التصنيف من حيث مجال نشاطها الإقليمي تصنف إلى جمعيات محلية و جهوية و جمعيات ذات صبغة وطنية و من حيث جنسية مسيريها إلى جمعيات وطنية و جمعيات أجنبية.

أولا : الجمعيات المحلية :

وهي جمعيات يتفق أعضاؤها المؤسسون على أن تمارس نشاطها على مستوى بلدية أو عدة بلديات أو الولاية ويكون ذلك موضحا في قانونها الأساسي و تسميتها.

وتعرض لها المشرع في المادة 07 من القانون رقم 06/12 من خلال تحديد للجهة الإدارية المختصة التي يودع لديها تصريح بتأسيس الجمعية حيث نص على أن يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون للجمعية بإيداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية :

[1]- انظر المادة 31 من نفس القانون 06/12 المذكور سابقا .

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[1].

ولم نلاحظ أن المشرع أغفل في المادة 10 من القانون رقم 31/90 الملغى ذكر الجمعيات الولائية ,ومن أمثلة الجمعيات المحلية :جمعيات أولياء التلاميذ وجمعيات المساجد... إلخ

ثانيا : الجمعيات الجهوية

وهي الجمعيات يشمل نطاقها الإقليمي أكثر من ولاية أي جهة من الوطن محددة في قانونه الأساسي ، لم يعرفها المشرع وتعرض لها في المادة 07 من القانون رقم 12-06 عندما حدد الجهة التي يودع فيها تصريح تأسيس هذا النوع من الجمعيات وهي وزارة مكلفة بداخلية .

ثالثا: الجمعيات ذات الصبغة الوطنية

وهي الجمعيات التي يتفق أعضاؤها المؤسسون خلال الجمعية العامة التأسيسية على أن تكون جمعيتهم ذات صبغة وطنية ويعتبر هذا النوع الأكثر أهمية في أنواع الجمعيات لأنها تمارس نشاطها عبر كامل التراب الوطني .

ولأن قانون رقم 12-06 يسمح لهذا النوع من الجمعيات فقط بالانضمام إلى الجمعيات الأجنبية بشروط حددتها المادة 22 منه ، وهي :

- الانظمام إلى جمعيات أجنبية تنشد أهداف نفسها أو أهداف مماثلة لها .

- احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

- إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.[1]

رابعا : اتحادات الجمعيات والاتحاديات

[1]- انظر المادة 07 من القانون 12-06 المذكور سابقا .
[1]- أنظر المادة 22 من القانون 12-06 المذكور سابقا .

نصت المادة 03 من القانون رقم 12-06 على أنه **" تعتبر الاتحادات و الاتحاديات أو اتحاد جمعيات منشأة سابقا ، جمعيات بمفهوم هذا القانون ".**

واتحاد الجمعيات و اتحاديات هي تكتلات بين الجمعيات التي تسعى لنفس الهدف أو يكون هدفا مماثلا ، والمشرع أخضع هذه التكتلات عند قيامها إلى قانون الجمعيات واعتبرها جمعيات وتظل الجمعيات المنظمة إلى أي اتحاد محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها ، ولا يحل الاتحاد محل الجمعيات إنما هو هيئة التنسيق بينها ويدخل ضمن اتحادات و الاتحاديات الفيدرالية و التنسيقيات والاتحاديات الرياضية التي صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم

05/405 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005[2] يحدد كيفيات تنظيم اتحادات رياضية وسيرها

و الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام حيث نصت المادة الثانية منه على أن الاتحادية الرياضية الوطنية هي جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات و النوادي المنظمة إليها و تقوم بتنسيق و مراقبة أنشطتها. وتسير بموجب أحكام القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات و القانون04/10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية .

ونصت المادة 03 منه على أن تأسيس الاتحادات يتم على أساس معيار تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة .

خامسا : جمعيات المنفعة العامة :

وهي جمعيات تحمل بعض الصفات و الخصوصيات تجعلها تأخذ مكانة متميز في السلم الهرمي للجمعيات فهي تشارك الدولة في إشباع الحاجات العامة بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز الخاص و تحظ بمكانة متميزة من جانب الدولة .

وما يؤخذ على المشرع في هذا الشأن أنه رغم أهمية هذا النوع من الجمعيات إلا أنه لم يورد لها تعرفا في القانون رقم90/31 الملغى و ذكرها بشكل عرضي خاطف في المادة 34 عند تنظيمه للإجراءات التي تتخذها السلطة العمومية المختصة عند الحل الإداري للجمعية ذات منفعة عامة

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-405 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وطنية وتسيرها ,الجريدة الرسمية ,عدد 70, الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

كما أن المشرع أغفل في القانون 90/31 الملغى و على غرار القانون رقم15/87 و المرسوم رقم 16/88[1] المؤرخ في 02 فبراير 1988 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 15/87

تحديد الإجراءات القانونية التي يجب استفاءها من طرف الجمعية لتحصيل الاعتراف بصفة المنفعة العمومية في حين نجد أن القانون 06/12 الساري نصت المادة 34 منه على أنه يمكن الاعتراف بالجمعيات بصفة المنفعة العمومية وكذا المرسوم رقم176/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المحدد لكيفيات تطبيق الامر 79/71[1] قد خصص فصلا للجمعيات ذات المنفعة العمومية موضحا بشكل مفصل للإجراءات الواجب استفاءها من طرف الجمعية للحصول على اعتراف بصفة المنفعة العمومية.

وفي الجزائر نجد أن الجمعية الوطنية المسمات الكشافة الإسلامية الجزائرية قد حصلت على الاعتراف بطابع المنفعة العمومية عن طريق مرسوم رئاسي رقم 217/03 الصادر في 19 مايو2003 [2]، ليلة صدور مرسوم تنفيذي رقم 05 /247 الصادر في يوليو 2005 [3]موضحا الأحكام المطبقة على هذه الجمعية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية .

كما نشير إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 05/247 المتعلق بكيفيات تنظيم اتحاديات رياضية و سيرها و الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام المذكورة سابقا قد حدد في فصله الخامس شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية للاتحادات الراضية قد حدد في فصله الخامس

شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية للاتحادات الرياضية حيث نصت المادة 37 منه على أنه يمكن أن يعترف للاتحادية الرياضية بالمنفعة العمومية و الصالح العام و بموجب قرار من

---

[1]- المرسوم رقم 88-16 المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية ,عدد 05, الصادرة في 03 فبراير 1988.

[1]- المرسوم رقم 72-176 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية ,عدد,65 ,الصادرة في 15 أوت 1972.

[2]- المرسوم رئاسي رقم 03-217 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية ,الجريد الرسمية ,عدد 35 الصادرة في 25 ماي 2003.

[3]- المرسوم تنفيذي رقم 05-247 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية ,الجريدة الرسمية ,عدد 48 ,الصادرة في 10 جويلية 2005.

الوزير المكلف بالرياضة و تسيرها أحكام هذا المرسوم ويحدد قانونها الأساسي طبقا للملحق الذي يتضمنه المرسوم الذي يجب أن يوافق عليه الوزير .

كما تضمنه المادة 38 منه المعيار التي على أساسها يعترف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحادية الرياضية و هي:

- طابع الاختصاص الرياضي .
- السمعة الوطنية و الدولية .
- النشاط أو الأنشطة الرياضية المؤطرة .
- كثافة الأنشطة .
- النتائج الرياضية المتحصل عليها .
- حجم الأعداد المؤطرة و أهميتها .
- مستوي الهيكلة و التنظيم و الموقع على الصعيد الوطني .
- الأثر الاجتماعي و الثقافي .

كما بين المرسوم آثار حصول الاتحادية على الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام ومنها حصول الاتحادية على التفويض و التفويض حسب المادة 42 هو القرار الذي يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام بممارسة كل أو جزء من مهام الخدمة العمومية و يمنح التفويض لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ,كما تستفيد الاتحادية من إعانات و مساعدات و مساهمات من الدولة و الجماعات المحلية وفق أسس تعاقدية تحدد بموجبها الأهداف الواجب بلوغها بالإضافة إلى أن الوزير المكلف يضع تحت تصرف الاتحادية مستخدمين و تقنيين و إداريين زيادة على المستخدمين المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به .

سادسا : الجمعيات التي تنشأ بحكم القانون :

الأساس في الجمعيات هو الحرية سواء في التكوين أو ممارسة نشاطها أو الانخراط فيها من قبل الأشخاص ,وهذا ما تضمنه قانون 06/12 في المادة **06 "حيث نصت تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ,و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب**

محضر اجتماع يحرره محضر قضائي "[1] ، وما تضمنته المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إجبار شخص على الانضمام إلى جمعية [2].

لكن نجد أن بعض النصوص القانونية تجبر الأشخاص على إلزامية تكوين جمعيات عند مزاولتهم لبعض الأنشطة مثلا في مجال الصيد يلزم القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المحدد للقواعد المتعلقة بالصيد البحري[3] في مادته 34 منه على إلزامية تأسيس جمعيات صيادين في البلدية الواحدة أو عدة بلديات طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها ، كما نصت المادة 06 منه على أنه حتى يسمح لكل مواطن جزائري بممارسة الصيد أن تتوفر فيه الصيد منها يكون منخرطا في جمعية صيادين .

وأيضا ما تضمنه القانون 10/90 الصادر ب 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القروض[1] حيث نصت المادة 142 منه على أنه يمكن البنك الجزائري أن ينشئ جمعية للصرافين الجزائريين تلزم البنوك المالية و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالانتماء إليها .

كما نجد أن القانون رقم 04/10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية المؤرخ في 14 أوت 2004[2] نص في المادة رقم 15 منه على إجبارية إحداث ضمن مؤسسات التربية و التعليم العالي و التكوين جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية و الرياضية الجامعية و كذا في التكوين المهني .أي أن المشرع أصبح يلزم الأشخاص على تأسيس و الانخراط في جمعيات مجالات معينة رغبة منه في تنظيم هذه المجالات .

---

[1]- انظر المادة 06 من القانون 12-06 المذكور سابقا .

- 2 Déclaration universelle des droits de l'homme, office national de publication scolaire, 2007,p 08.2algérie,

[3]- القانون رقم 04-07 المتعلق بممارسة الصيد , الجريدة الرسمية ,عدد ,51 , الصادرة في 15 أوت ,2004.

[1]- القانون رقم90/10 المتعلق بالنقد و القروض , الجريد الرسمية , عدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990.
[2]- القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية, الجريدة الرسمية , عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004 .

سابعا: الجمعيات الأجنبية

عرفها المشرع في المادة 39 من القانون الملغي بأنه كل الجمعية مهما كان شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني و يسيرها أجانب كليا أو جزئيا أي أن المشرع انطلاقا من معيارين تحقق أحدهما يغني , حيث نجد أن القانون 06/12 وهذا ما تضمنته المادة 66 منه حيث نصت على يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدفه الجمعية الأجنبية و قانونها الأساسي و مكان إقامتها و أي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها و كذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون ".

علما أن وزير الداخلية و البيئة أصدر قرارا في1988/12/25 و يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية [1] وهذا لإخضاعها إلى تنظيم يتناسب مع طبعتها .

المبحث الثاني : شروط وكيفية تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري

توجد حقيقة جديرة بالذكر أن جهود للتنمية المحلية وصيانة الشأن العام لا يمكن أن يكلل له نجاح بدون تظافر جهود المنظمات الرسمية والمنظمات الغير رسمية أو غير حكومية، و أن

[1] - القرار الوزير الداخلية , الجريدة الرسمية ,عدد 08 , الصارة في 08 فبراير 1989.

تكمل مثل هذه المنظمات جنبا إلى جنب وتساند وتكامل من أجل مواجهة كل التحديات التي تواجه تحقيق الخطط التنموية .

فكان من نتائج اتجاه الدولة إلى هذا الفكر في مختلف جوانب الحياة وذلك تطبيق لمبدأ دستوري مفاده حق في إنشاء الجمعيات[1].

حيث اعترف المشرع بالجمعيات وبدورها من خلال القانون و على هذا الأساس إذا سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول : الاعتراف القانوني بالجمعيات .

المطلب الثاني : شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات .

المطلب الأول: الاعتراف القانوني للجمعيات

إن الاعتراف القانوني بالجمعيات تم أولا بموجب القانون الملغى 31/90 المتعلق بالجمعيات[1] واستمر العمل به ، صدور القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات[2] فإلي مدي ساهم القانون 12-06 في حرية العمل الجمعوي في الجزائر .

وبما أن دور الجمعيات في التنمية المحلية طبقا لما جاء في هذه القوانين سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة, سنقتسر ومن خلال هذا المطلب على التعريف جمعيات(الفرع الأول) ثم صفة المنفعة العمومية التي يمكن الاعتراف بها لهذه الجمعيات (الفرع الثاني) كما يلي :

---

[1]- المواد 41 و 43 من الدستور 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002. ج.ر عدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل سنة 2002 و القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 , جر عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

1- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات وجر عدد 53 الصادرة بتاريخ ديسمبير سنة 1990.

2- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات ,جر عدد 02 الصادرة بتاريخ 12 جانفي سنة 2012 .

الفرع الأول: الجمعية عبارة عن عقد

تخضع الجمعيات إلى أحكام القانون المتعلق بالجمعيات , ذلك أن المشرع يضع نصا قانونيا تخضع له كل الجمعيات مهما كان نشاطها , علميا واجتماعيا وتربويا وثقافيا , ... الخ ومهما كان مجال اقليم نشاطها , سواء كان يشمل التراب الوطني (جمعية الوطنية) او يقتصر علي جهة من جهات الوطن (جمعية جهوية أو ما بين الولايات) او علي المستوي المحلي (جمعية بلدية او الولاية). فكل هذه الجمعيات تجد أساسها القانوني في القانون06/12 وبموجب المادة 02 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات عرف المشرع الجمعية أنها" **عبارة عن تجمع أشخاص طبعيين أو معنويين علي أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة" .**

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجعها , لاسيما في المجال المهني والاجتماعي و العلمي والديني و التربوي والثقافي و الرياضي والبني والخيري و الانساني ". فمن حلال هذا التعريف يمك أن نستنتج مجموعة من العناصر المميزة والمتمثلة فيما يلي :

اولا : الجمعية عبارة عن عقد

وبما أن الجمعية هي عبارة عن عقد . فان انشائها يخضع لمبدا الحرية التعاقد و الذي تشاء عنه القوة الملزمة للعقد . اساسها مبدا سلطة الادارة .

وهذا ما يتأكد من خلال نص المادة 6 من القانون 12-06 حيث جاء فيها ما يلي: **"تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين . ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي...الخ**[1] , ومعنى ذلك إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى التزامات التي يرتبها العقد كتحديد محل العقد ، هدفه وأثاره ، بمان في ذلك كيفية تسير الجمعية , شروط ممارسة السلطات فيها ... الخ .

كما أن عقد الجمعية وكغيره من العقود لا يجوز تغيره او نقصه إلا باتفاق الأطراف أو الأسباب الذي يقررها القانون.

ثانيا: تتكون الجمعية من أشخاص طبعيين و معنويين:

[1]- المادة 06من القانون 12-06 نفس المرجع السابق

حيث نجد أن المشرع قد تدارك الغموض او النقص الذي تميزت به التشريعات السابقة المتعلقة بالجمعيات[1] . فمن خلال هذه الأخيرة لم يتم تحديد طبيعة أشخاص عقد الجمعية فيما إذا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، فمن خلال التعريف المنصوص عليه في المادة 2 من قانون الملغي رقم 90-31 اعتبر المشرع أن الجمعية يمكن أن تتكون من أشخاص طبيعيين ,او معنويين على حد السواء.

وبأكثر دقة ووضوح لتكون الجمعية من أشخاص طبعيين و أو معنويين , أي بإمكان الجمعية أن تتكون من أشخاص طبعيين فقط أو معنويين فقط او من أشخاص طبعيين ومعنويين معا وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 12-06.

وإذا كان الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة فإن المشرع ومن خلال القانون رقم 90-31 لم يحدد طبيعة الشخص المعنوي الذي يمكن أن تكون منه الجمعية فيما إذا كان شخص معنوي عام أو خاص.

لذا فإن المشرع و من خلال القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وحتي وإن لم يكن يحدد طبيعة الشخص المعنوي بموجب تعريف الجمعية الوارد في المادة الثانية (2) , فقد حدد وبمقتضي المادة (5) منه مجموع الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وهذا الأمر يعد دليل على أن الشخص المعنوي الذي يمكن أن تتكون منه الجمعية هو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون العام .

ثالثا: الغرض الغير المربح

فالجمعية هي عبارة عن مؤسسة اجتماعية خارج السوق الاقتصادية و التنافس , فهي لاتسعى الى الربح المادي كغرض اساسي لوجودها والأشخاص الراغبين في الحصول على الأرباح او تنمية ممتلكاتهم الخاصة لديهم فالحق في اقتحام ميادين اخرى غير الجمعيات .

الى انه لابد من الإشارة أن المشرع ومن خلال تعريفه للجمعية سواء من خلال القانون الملغى او القانون الساري الرقم 12-06 قد استعمل عبارة الغرض

غير مربح lucratif un but non" .فاذا كانت الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح فهذا لا يعني انه لا يمكنها ذلك , ففي الواقع لا تمنع الجمعية من اقامة نشاطات تهدف من خلالها إلى

1- الأمر رقم 71-79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات . ج ر . عدد 105 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1971 المعدل و المتمم بالأمر رقم 72-21 المؤرخ في 7 جوان سنة 1972,جر عدد 65 الصادرة بتاريخ 15 اوت سنة 1972

توفير بعض الأرباح الاستخدامها في تحقيق الأهداف المسطرة , حيث منح المشرع لها هذا الحق بموجب المادة 29 من القانون رقم 12-06 المحددة بموارد الجمعية .

غير انه الممنوع والمحظور على الجمعية واقتسام الأرباح المترتبة عن هذه النشاطات بين اعضائها او استخدامها لأغراض اخرى غير تلك المحددة قانونا . وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون المذكور اعلاه[1].وهنا نجد أن العبارة المستعملة من قبل المشرع الفرنسي أدق و أكثر تحديدا من تلك التي استعملها المشرع الجزائري ,فقد جاءت هذه العبارة كما يلي .

"L'association est la convention par laquelle deux ou plusieurs personnes" mettent en commun . d'une façon permanente , leurs connaissances ou leurs activités dans **un but autre que de partager des bénéfices ... »**

الفرع الثاني : صفة المنفعة العمومية للجمعيات

إن الجمعيات ذات المنفعة العمومية هي عبارة هيئات يتمخض غرضها للصالح أو النفع العام وصفة المنفعة العمومية هي الصفة القانونية تمنحها السلطة المختصة لجمعيات بناء على طلب منها اذا توفرت فيها شروط معينة , حيث انه هناك بعض المجالات التي لا يمكن للسلطات العمومية أن تكفل بها بصفة منفردة على اكمل وجه الا اذا استعانت بالمجتمع المدني كما توجد حاجيات أساسية للمجتمع تستطيع الجمعيات تغطيتها بفعالية اذا تم تدعيمها بمجموعة من الامكانيات .

اما فيما يخص القانون الساري 12-06 المتعلق بالجمعيات فقد نصت المادة 35 تخضع منح الاعانات العمومية لكل جمعية الى ابرام عقد يتلاءم مع الاهداف المسطرة من طرف الجمعية والمطابق قواعد الصالح العام [1].

وحسب بعض الفقهاء أن صفة المنفعة العمومية تمنح للجمعية على الخصوص ما يسمى بالشخصية كبيرة la grande personnalité على خلاف الشخصية القانونية المصغرة لغيرها من الجمعيات . فقد نص القانون الفرنسي لسنة 1901 المتعلق بعقد الجمعية على امكانية الاعتراف بالجمعيات المصرح بصفة المنفعة العمومية بموجب المرسوم الصادر عن مجلس

[1] - نصت المادة 31 من القانون رقم 12-06 على ما يلي : "يجب أن تستخدم المواد الناجمة نشاطات الجمعية الا لتحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي و تشريع المعمول به .

[1] - انظر المادة 35 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا .

الدولة , وهذا الاعتراف يتم بناء على طلب موجه الى وزير الداخلية , موقعة من قبل جميع الأشخاص المفوضين لذلك من طرف الجمعية . ولكي يتمكن من المطالبة بصفة المنفعة العمومية يجب على الجمعية احترام مجموعة من الشروط أهمها ما يلي :

- ان تكون الجمعية مصرح بها وتكون قد مارست عملها لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

- ان يكون للجمعية هدف المصلحة العامة .avoir un but d'intéret général -

- أن يكون عملها الإقليمي واسع يتعدى في جميع الحالات المجال المحلي

- أن لا يقل عدد اعضاء المنخرطين فيها عن 200 عضو .

بالإضافة إلى هذه الشروط يرى بعض الفقهاء .انه يجب أن يكون للجمعية موارد مالية كافية الضمان بقائها واستمرارية نشاطها.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الجمعيات - الجمعيات ذات المنفعة العمومية - نجد أن الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات جاءت المادة 17 منه تحت عنوان الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية , كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 72-176 كيفية تطبيق هذه المادة .

فمن خلال ذلك يتم الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العمومية بموجب مرسوم الرئاسي يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية المعني[1] .

اما الشروط الواجب توافرها في الجمعية لكي يكون لها حق المطالبة بالحصول صفة المنفعة العمومية فتتمثل فيما يلي:

* لابد أن تكون الجمعية قد مارست عملها لمدة سنة على الأقل ابتداء من تاريخ حصولها على الموافقة[1] .

* أن تقدم الدليل على قابليتها للحياة واستعدادها لإسداء الخدمات .

* أن يكون لها 100 عضو على الأقل .

[1]- المرسوم رقم 72-176 المؤرخ في 27جويلية سنة 1972 المحدد. لكيفية تطبيق الأمر رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات بج ر .عدد 65 الصادر بتاريخ 15 اوت سنة 1972.

[1]- انظر المادة 20 من نفس المرسوم .

* أن تمتلك تخصيص من المنقولات يبلغ50.000 دج على الأقل [2].

فعند توفر كل هذه الشروط يمكن لجمعية أن تطالب بالاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية , ويتم ذلك بناء على طلب يودع بالولاية التي يوجد بها مقر الجمعية , ويشترط في هذا الطلب الدان يكون موقعا من طرف جميع أعضاء اللجنة المسيرة لجمعية أن يرفق بمجموعة من الوثائق التالية :

* نسختان من القانون الأساسي .

* عند الاقتضاء الحسابات المالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وميزانية السنة

المالية الجارية[3] أما فيما يخص الآثار المترتبة عن الاعتراف للجمعية بهذه الصفة فقد حددتها المادة17 /2 من الأمر الملغي رقم 71-79 المتعلق بالجمعيات فيما يلي :

- لا يجوز للجمعية أن تملك او تكتسب عقارات اخرى غير العقارات اللازمة للهدف الذي تسعى ورائه.

- لا يجب أن تكون جميع القيم المنقولة التي تملكها موضوع في شكل سندات اسمية .

هذا واذا كان المشرع من خلال الأمر رقم 71-79 قد أغفل تحديد الامتيازات التي تكتسبها الجمعيات ذات المنفعة العمومية فإن القانون 87-15 لم يحدد الأحكام الخاصة بهذا النوع الجمعيات .

اما القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات نص المشرع من خلاله على النتائج المترتبة عن اكتساب الجمعية قرار حلها[1] ، أو على الرغم من ذلك كان على المشرع أن يحدد الشروط الواجب توافرها في الجمعية تتمكن من المطالبة بحصولها على الصفة المنفعة العمومية والإجراءات المتخذة في سبيل ذلك والجهة المكلفة بمنحها وحالات فقدانها, وذلك سواء بموجب هذا القانون او خلال نصا تنظيميا يحدد كيفية تطبيقه .وهذا الأمر يعد من أهم النقائص التي تعتري القانون رقم 90-31 المذكور أعلاه .

---

[2]- انظر المادة 21 من نفس المرسوم .

[3] - انظر المواد 24.23.22 من نفس المرسوم .

[1] - انظر المواد 30,31 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

وفي غياب ذلك يبقى السؤال مطروح حول القواعد المنظمة للجمعيات ذات المنفعة العمومية في ظل هذا القانون الذي كان ينظم الجمعيات لمدة تزيد عن عشرين سنة ؟

أما فينا يخص القانون الساري رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات وحتى وإن كان هو الأخر لم يحدد مجموع الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات المنفعة العمومية واكتفاءه بتحديد النتائج المترتبة عن اكتساب الجمعية لصفة المنفعة العمومية والإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية عند اتخاذ القرار حلها [1],فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 34 منه أنه سيتم تحديد شوط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية للجمعية عن طريق التنظيم .

فحسب إحصائيات وزارت الداخلية والجماعات المحلية توجد جمعيتان وطنيتان فقط تم الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية ويتعلق الأمر ب:

* الهلال الاحمر الجزائري .

* الكشافة الإسلامية الجزائرية .

ففيما يخص الكشافة الإسلامية الجزائرية مثلا فقد تم الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 19 ماي سنة 2003[2]وقد جاء هذا الاعتراف في نص المادة الأولى منه كما يلي :

"يعترف النشاط الجمعية الوطنية المسماة" الكشافة الإسلامية الجزائرية "بطابع المنفعة العمومية "

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 7جويلية سنة 2005[1] ليحدد مجموع الأحكام المطبقة على هذه الجمعية نتيجة الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومي.

---

[1]- انظر المادة 34 و 42 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 03-217 المؤرخ في 19 ماي سنة 2003 المتعلق بالاعتراف لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالمنفعة العمومية . ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 25 ماي سنة 2003 .

ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج أنه لكي تتمكن الجمعية من الحصول على المنفعة العمومية يجب أن يكون لها طابع وطني , أي أن يهم مجالها الإقليمي كامل التراب الوطني , أما عن منح هذه الصفة فيتم بموجب مرسوم رئاسي .

وفي يتعلق بالامتيازات الناتجة عن ذلك فتتمثل فيها يلي:

أولا: الاستفادة من إعانات ومساعدات مادية مقدمة من الدولة, الولاية او البلدية بما فيها المحلات او اي مساهمات اخرى, وهذه المساعدات يمكن أن تكون مقيدة بشرط او غير مقيدة بشرط[2].

وفي حالة ما إذا كانت الإعانات و المساعدات الممنوحة مقيدة بشرط , فإن منحها يتوقف التزام الجمعية المستفيدة بدفتر الشروط يحدد النشاط وكيفيات المراقبة[3] .

ثانيا: الاستفادة من مساهمة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية للمشاركة في تجسيد برنامج عملها.

هذا وبما أن اكتساب صفة المنفعة العمومية يمنح للجمعية حقوقا و امتيازات فهذا الأمر أيضا يفرض عليها مجموعة من الواجبات او الالتزامات تم تحديدها من خلال المواد7,6,5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 وهي:

* إثبات استعمال الإعانات والمساعدات المادية والمساهمات الأخرى الممنوحة سنويا لدي وزير المالية و وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المعني عن الاقتضاء.

* تقديم الحصيلة الأدبية وكذا كل الحسابات و الوثائق المتصلة بسيرها و تسيرها بناءا على طلب الإدارة المختصة .

* مسك سجلات المحاسبة بواسطة محافظ للحسابات.

* التصديق على حساباتها بواسطة محافظة للحسابات.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 07 جويلية سنة 2005 المتعلق بالأحكام المطبقة الكشافة الإسلامية الجزائرية نتيجة الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية .ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جويلية سنة 2005.

2- انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المذكور سابقا.

- 3انظر المادة2 /34 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

ويقصد بالمحافظ الحسابات المسجل بصفة منتظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[1].

ويتم تعين محافظ الحسابات من قبل الهيئة الإدارية للجمعية لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية قابلة التجديد مرة واحدة , أما عن مهامه فتتمثل في إعداد تقريرا كتابيا عن مراجعة الحسابات يبدي فيه رأيه وكذا كل تفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها, ليتم إرسال هذا التقرير

من قبل الهيئة الإدارية إلى السلطة المانحة أو إلى أمين الخزينة التابعة و إلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية[1].

المطلب الثاني : شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات

يعتبر تاريخ 4 ديسمبر سنة 1990 الذي صدر فيه القانون السابق المتعلق بالجمعيات معلما بارزا في تاريخ الحركة الجمعوية , ذلك أن هذا القانون كرس احد الحقوق الأساسية وهي حرية إنشاء الجمعيات ,وهذي الحرية تتطلب احترام مجموعة من الإجراءات القانونية المتعلقة بتأسيس وتنظيم الجمعية . وحتي وإن كان القانون رقم 31-90 قد تأسست فيه كل الجمعيات وبالتالي فإن دراسته ستسمح لنا بتكوين فكرة واسعة عن الإجراءات التأسيسية التي اتبعها هذه الجمعيات قصد الوقوف أمام المقومات من جهة , والعوائق او الصعوبات التي واجهتها والمتعلقة بهذه الإجراءات من جهة أخري. ونقوم من خلال هذا المطلب أيضا بالتعرض لمجموعة الأحكام المتعلقة بتأسيس وتنظيم الجمعية المحددة بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي تم بموجبه إلغاء القانون المذكور أعلاه بالاعتبار القانون الساري و الذي يندرج ضمن الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة لتعميق المسار الديمقراطي ,وذلك بقصد إبراز أهم التعديلات التي جاء بها المشرع مقارنة بما هو عليه في القانون رقم 90-31 المذكور أعلاه. **الفرع الأول : الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات**

يخضع تأسيس الجمعيات عامة [2] إلي مجموعة من الشروط الموضوعية وأخري إجرائية ,

---

[1]- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات او المنظمات وجر عدد 67, الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2001.

[1]- انظر المادة 11 و 12 من نفس المرسوم

2 - المادة 47 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات

وتحديد هذه الشروط و الإجراءات يدفعنا نحو التطرق إلى أشكال توقف الجمعيات و أسباب ذلك. لذا سنتناول من خلال هذا الفرع النقاط التالية :

أولا: الشروط الموضوعية لتأسيس جمعيات

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- بالنسبة للهدف :

لكي يتم إنشاء أو تأسيس جمعية يشترط أولا وقبل كل شيء أن لا يكون هدف هذه الأخيرة مخالفا للثوابت والقيم الوطنية و النظام العام و الآداب العامة , و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها [1], أما عن الجزاء المترتب عن عدم احترام هذه الشروط فالمشرع و من خلال قانون رقم 90-31 اعتبر الجمعية في هذه الحالة باطلة بقوة القانون [2] ذلك على خلاف القانون رقم 12-06 الذي أغفل المشرع من خلاله تحديد الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الشروط , وهنا يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة , حيث يكون العقد باطلا إذا كان السبب او الغاية او الهدف من التعاقد غير مشروع أو مخالفة للنظام أو الآداب العامة وذلك طبقا للمادة 97 من القانون المدني .

ب- بالنسبة لأعضاء:

بموجب المادة 4 من القانون رقم 90-31 يشترط في كل شخص يؤسس او يدير او يسير جمعية ما يلي :

* الأهلية

* الجنسية الجزائرية

* التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

* أن لا يكون قد سبق له سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني .

1- انظر المادة 4/2 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

2 - انظر المادة من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

غير أنه و بموجب القانون رقم 12-06 اكتفي المشرع بشرط بلوغ 18 سنة فقط في كل شخص يؤسس او يدير او يسير جمعية . أما عن الشرط المتعلق بعدم مخالفة السلوك لمصالح كفاح الوطني فقد تم إلغائه لكونه لم يعد يتلاءم مع الوقت الحالي ، وقد تم استبداله **بشرط أن لا يكون محكوم عليهم بجناية و / أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية و لم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين** ,وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون المذكور أعلاه.

أيضا و إذا كان المشرع من خلال القانون الملغي رقم 90-31 أغفل تحديد الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي ,فإن القانون الساري حدد مجموع هذه الشروط التي وكما سبق ذكره خص بها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فيما يلي :

* مؤسسين طبقا للقانون الجزائري

* ناشطين عند تأسيس الجمعية

* غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

والشخص المعنوي هنا يجب أن يمثل من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض[1].

ثانيا: الشروط الإجرائية لتأسيس جمعيات إضافة إلى الشوط الموضوعية ويخضع تأسيس الجمعية إلى ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات يمكن حصرها فيما يلي :

-1 اجتماع الجمعية العامة التأسيسية التي تضم مجموع الأعضاء المؤسسين للجمعية ليتم المصادقة على القانون الأساسي وذلك بعد مناقشة بنود مسؤولي الهيئات القيادية والتي حرص المشرع من خلال القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات خلافا للقانون السابق على تسميتها بالهيئات التنفيذية ,ليتم بعدها إثبات ذلك بموجب محضر اجتماع يوقع عليه جميع أعضاء الجمعية العامة . وبموجب المادة6/1 من القانون رقم 12-06 وعلى خلاف القانون الملغي رقم 90-131 اشترط المشرع أن يتم تحرير محضر اجتماع الجمعية العامة من قبل محضر قضائي ,ذلك أن عمل المحضر القضائي يمتد إلى مجالات و اعمال غير قضائية كحضور المسابقة و الجمعية العامة للشركات و المنضمات المهنية وهذا الأمر من شأنه أن يضفي المصداقية على هذه الأعمال.

1 - انظر المادة 05 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

ولكي يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا من الناحية القانونية وضع المشرع و بموجب المادة 6 من القانون رقم 90-31 [2] شرط الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية و المحدد بخمسة عشرة (15) عضوا على الأقل .

فقد تم اعتبار هذا الشرط قيدا قانونيا يتعارض مع الطبيعة التعاقدية للجمعية وما دام المشرع قد أعطاه صفة العقد, فيكفي في العقد توافق إدارتين أو أكثر لينشأ صحيحا , أي بمجرد تطابق الإيجاب و القبول.

وإلا أن طبيعة العمل التطوعي و المشاركات تفرض ضرورة توفير إمكانية معتبرة مادية كانت أو معنوية, وهذه الإمكانية لا يمكن توفيرها إلا بالمشاركة القوية للعديد من الأطراف الفاعلة التحقيق الأهداف المرجوة من هذا العمل . وإذا كان المشرع من خلال القانون الملغي رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات حدد عدد الأعضاء المؤسسين ب (15) عضو على الأقل بالنسبة لكل الجمعيات دون التميز بين أنواعها , فإن و بموجب القانون رقم 12-06 تم اشتراط عدد الأعضاء المؤسسين الجمعية وفق التقسيم التالي:

* عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية .

* خمسة عشرة (15) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات ، منبثقين عن بلدتين على الأقل.

* واحد و عشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.

* و خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشرة (12) ولاية على الأقل[1].

2- بعد اجتماع الجمعية العامة يتولى الشخص المخول له قانونا وهو رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قانونا تشكيل ملف إداري يشمل الوثائق التالية :

* طلب لتسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية او ممثله المؤهل قانونا.

2ا- انظر المادة 06من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

[1]- انظر المادة3/6 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية و وظائفهم و عناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.

* المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين .

* نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.

* محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.

* الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

ويرفق هذا الملف بتصريح التأسيس[1], غير أن المشرع لم يحدد شكل هذا التصريح و البيانات التي يجب أن يتضمنها. بعدها يتم إيداع التصريح التأسيسي إلى جانب الملف المرفق لدى السلطات العمومية المختصة[2] وهي :

* - المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .

* الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .

* الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

و الملاحظ هنا أن المشرع رفع الغموض او النقص الذي ميز القانون رقم 90-31 فيما يتعلق بالجهة الإدارية المختصة باستقبال ملف تأسيس الجمعيات وذلك أن المشرع ومن خلال هذا القانون اعتبر أن الولاية تكون مختصة باستقبال ملفات تأسيس الجمعيات التي يهم مجالها الإقليمي بلدية واحدة او عدة بلديات في الولاية الواحدة دون ذكر الجمعية الولائية[1].

هذا و بعد تعرضنا لهذه الإجراءات التي تقوم بها الجمعية و التي لا تختلف في مجملها في القانون رقم 90-31 الملغي عن تلك المحددة في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات , باستثناء بعض التعديلات, سنقوم بتحديد مجمل الإجراءات الموالية لذلك والتي هي من اختصاص السلطة الإدارية المعينة.

---

[1]- انظر المادة 12 من نفس القانون .

[2]- انظر المادة 07 من نفس القانون .

[1]- انظر المادة10/1 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.

إلا أنه و نظرا لكون أن الإجراءات تختلف من خلال القانونين المذكورة أعلاه فسنقوم بتحديد هذه الأخيرة كل قانون على حدا قصد إبراز أوجه الاختلاف الموجودة بينهما كما يلي:

أ- القانون رقم 90-31:

1/قيام الإدارة السلطة العمومية المختصة بدراسة الملف المودع لديها لتقدير مدى مطابقته الأحكام القانون و هذا الإجراء يتم خلال مدة محددة بستين (60) يوما الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع التصريح التأسيس[2].

خلال هذه المدة إذا تأكدت الإدارة المختصة من قانونية التأسيس تسلم الجمعية وصل يسمى **وصل تسجيل تصريح التأسيس .**

2/بعد استلام هذا الوصل تلتزم الجمعية بالقيام بشكليات الإشهار على نفقتها في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني, وهذا ما نصت عليه المادة3/7 من القانون المذكور أعلاه.

ويتضمن إشهار التأسيس موجز لأهم بيانات التصريح من تسمية الجمعية , تاريخ إيداع التصريح المقر الاجتماعي و اسم الرئيس على أن تبرر الجمعية قيامها بهذا الإجراء بتسليم قصاصة منه للسلطة العمومية المعنية.

أما في حالة ما إذا تبين للإدارة أن تأسيس الجمعية يخالف أحكام القانون فإمكانها في الحالة إخطار الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا خلال مدة 8 أيام على الأكثر قبل انقضاء أجل ستين (60) المحددة لدراسة الملف التأسيس وهذه ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 90-31.

ب - القانون رقم 12-06 :

1/ بعد ايداع ملف التأسيس تسلم الإدارة المعنية وجوبا للجمعية مباشرة و بعد تدقيق حضوري الوثائق الملف **وصل إيداع**[1] .

2- انظر المادة 7/2 من القانون رقم 90-31 المذكور سابقا.
[1]- انظر المادة8/1 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا .

2/قيام الإدارة بإجراء دراسة لمدى مطابقة تأسيس الجمعية لأحكام القانون ,وهذا الأمر يجب ان يتم في حدود الأجل المحدد حسب الإدارة المختصة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح كما يلي :

* ثلاثين (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية .

* أربعين (40) يوما بالنسبة للولاية في ما يخص الجمعيات الولائية .

* خمسة و أربعين (45) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات .

* ستين (60) يوما بالنسبة للوزراء المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية[1].

خلال هذا الأجل أو عند انقضاءه كأقصى حد إذا تأكدت الإدارة المعنية من قانونية التأسيس تسلم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد, وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 12-06 .

أما إذا تبين للإدارة عدم قانونية تأسيس الجمعية , فالمشرع هنا وخلافا للقانون السابق رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات ألزم الإدارة المعنية باتخاذ قرار **برفض تسليم وصل التسجيل**[2], واشترط ان يكون هذا القرار معللا بعدم احترام أحكام القانون , كما مكن الجمعية في هذه الحالة من حق رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة[3] , وذلك في أجل محدد بثلاث (3) اشهر , والأصل أن هذه المدة تبدأ من تاريخ تبليغ الجمعية بقرار الرفض .

فإذا كان الحكم لصالح الجمعية تجب على الإدارة المعنية أن تمنح لها وجوبا وصل التسجيل و في هذه الحالة مكن المشرع هذه الأخيرة أيضا من حق رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة تطالب من خلالها بإلغاء تأسيس الجمعية خلال أجل حدده المشرع بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها ,و علي الأغلب أن المشرع هنا يقصد بالأجل الممنوح للإدارة انه تلك المدة المحددة لدراسة ملف التأسيس المنصوص عليها في المادة 8/2 من القانون رقم 12-06.

---

[1]- انظر المادة 2 /8 من نفس القانون .

[2]- انظر المادة 8/3 من نفس القانون .

[3]- بالرجوع المادة 10/1 من نفس القانون 40

إلا أنه وإذا كان الأمر كذلك فدعوى الإدارة تكون مستحيلة لأنه وفي حالة استغلال الإدارة لكل المدة الممنوحة له لدراسة ملف التأسيس كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار الرفض في اليوم التاسع و العشرون (29) مثلا و استغلال الجمعية لكل المدة لرفع الدعوى ,فلا يبقى للإدارة أجل لرفع دعواها في حالة صدور الحكم لصالح الجمعية . لكن و بالرغم من أن القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات منح الجمعية حق الحصول على وصل الإيداع الذي يثبت قيامها بإيداع الملف على خلاف القانون السابق , وخفض من مدة دراسة ملف التأسيس بالنسبة لكل الجمعيات إلا فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية , كما أعفي الجمعية من شرط إجراء الإشهار و مكنها من حق الطعن في قرار رفض التأسيس , فقد كان محل نقد من قبل العديد من الجمعيات خاصة فيما يتعلق بشرط الحصول على وصل تسجيل الذي اعتبره المشرع بقيمة اعتماد. فهناك من اعتبر هذا القانون قمعي ولا يضمن حق الحرية في إنشاء الجمعيات[1] ومخالف للالتزامات الدولية للدولة خاصة الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 المصادق عليه من قبل الدولة سنة1989 [1]

الحقيقة أن وصل التسجيل المنصوص عليه في القانون رقم 12-06 له نفس قيمة وصل التسجيل المحدد في القانون رقم 90-31 إذ لا يتم منح هذه الوثيقة إلا بعد التحقق من قانونية الجمعية وحتى وإن كان المشرع منح هذا الوصل قيمة الاعتماد فهذا الاعتماد يختلف عن الاعتماد أو الموافقة المسبقة المحددة بموجب الأمر رقم 71-79 التي تمنح في شكل قرار ينشر حسب الحالة في نشر القرارات الإدارية الخاصة بالولاية أو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2].

الفرع الثاني : حقوق و واجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون 12

أولا: حقوق و واجبات الجمعيات :

بالعودة إلى الفصل الثاني بالباب الثاني من القانون12/06 نجد أن المشرع قد حدد حقوق الجمعيات و واجبات, تتميز الجمعيات بهدفها و تسميتها و عملها عن الأحزاب السياسية و لا

[1]- انظر المادة 3/ 10 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

[1] 2–la loi sur les associations fait toujours des vagues ,EL ACIL , LE JOURNAL DE L'EST ALGERIEN,N°5574,leDécembre 2011

[2] , p.24. 3 - Cacophonie à L'APN , Le Quotidien d'Oran, Edition nationale d'information, N°5180 ,14 décembre 2011, p ,2.

يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية , كما لا يمكنها أن تتلقي منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها [3], كما منع القانون تدخل أي شخص معنويا أو طبيعيا أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها هنا نلاحظ سعي المشرع لضمان استقلالية للحركة الجمعوية في الجزائر و بإبعادها عن الحياة السياسية و حمايتها من جميع أنواع التأثيرات الخارجية ضمان و دعما لاستقلاليتها.

كما أن المشرع و ضمن الواجبات التي تقع على عاتق الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة بالتعديلات التي تطرأ على هيئتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصداقية على القرارات المتخذة.

ولا يتعد لدي الغير بجملة هذه التعديلات و التغيرات إلا بعد نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل و تكون ذات توزيع وطني . كما يجب على الجمعيات أن تبادر بتقديم نسخ من محاضر المالية و الأدبية المنسوبة إلى السلطة العمومية المختصة , اثر انعقاد أي جمعية

سواء كانت عادية أو استثنائية خلال 30يوما الموالية للمصادقة عليها[1], كما يجب على الجمعية أن تكتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية هذا بالنسبة لواجب الجمعيات أما بخصوص حقوقها فالجمعية تكتسب الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها و يمكنها القيام بما يلي [2]:

* التصرف لدى الغير ولدي الإرادات العمومية .

* التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة وتبين الوقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو بأحد أعضائها .

* إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها .

* القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها .

* اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو مقابل لممارسة نشاطها كما القانون .

- [3] - انظر المادة 13 من القانون 12-06 المذكور سابقا .

[1]- انظر المادة 19 من نفس القانون .

2 - انظر المادة 17 من نفس القانون

* الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به. كما يمكن للجمعية عقد و تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها و لها الحق في إصدار نشريات و مجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها .

كما يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط أو تتعاون مع جمعيات أجنبية تنشد نفس الأهداف أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم الثوابت الوطنية كلا من الانخراط أو التعاون لموافقة الجهات المعنية . الوزير المكلف بالداخلية و في حالات الرفض يكون قراره قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

ثانيا الموارد المالية :

تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

* اشتراكات أعضاء.

* المداخيل المرتبط بنشاطها الجمعوي و أملاكها.

* الهبات النقدية و العينية و الوصايا.

* مداخيل جمع التبرعات.

* الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية[1].

ونصت المادة 30 من ذات القانون حصول الجمعيات على أي أموال ترد اليها من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا و يخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطة المختصة . ومنع القانون 12/06 الموارد الناجمة عن أنشطة الجمعية إلا بما يتوافق و الأهداف المحددة سلفا في قانونها الأساسي و التشريعات المعمول بها[2].

[1]- انظر المادة 29 من القانون 12-06 المذكور سابقا.
[2]- انظر المادة 31 من القانون 12-06 المذكور سابقا .

ويعد استعمال الموارد الخاصة بالجمعية و أملاكها لأغراض شخصية أو تلك المنصوص في قانونها الأساسي تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية و يعاقب عليها بهذه الصفة و فقا لقانون العقوبات .

ومنع القانون 12/06 على الجمعيات قبول الهبات المقيدة بأعباء و شروط , و لا يتم قبولها إلا إذا كانت تتفق و الأهداف المسطرة في قانونها الأساسي و ألزم المشرع الجمعيات بتسجيل جميع الموارد و المداخيل في حسابات ميزانية الجمعية .

و للحصول على المساعدات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية يجب أن يكون نشاط الجمعية معترف به من قبل السلطات و انه يصب في خدمة الصالح العام و المنفعة العمومية و تستفيد الجمعية من هذه الإعانات سواء كانت مقيدة بشرط أو غير مقيدة بشرط. فالمساعدات المادية المقيدة بشروط , فان الجمعية ملزمة بوضع دفتر الشروط يحدد برامج النشاطات التي تصرف فيها هذه الأموال , و هذا يسر عمليات المراقبة التي تخضع لها الجمعيات وفقا للقوانين والتشريعات[1]. ومنح الإعانات من الدولة و الولاية و البلدية مرهون بتقديم الجمعية الكشوف صرف الإعانات السابقة و ان يكون هناك تطابق بين المنح و المساعدات المقدمة و ما تم صرفه ويجب على الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات , و يكون لديها حساب بنكي أو بريدي معتمد لدي احد المؤسسات المالية , هذا بالنسبة للجمعيات الوطنية و المحلية ,أما الجمعيات الأجنبية هي ملزمة بفتح حساب مالي بنك من البنوك المحلية البنوك الجزائرية .

الفرع الثالث : توقيف عمل الجمعيات

النص الملغى رقم 90-31 وكذلك القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على حالتين يتوقف على إثرهما عمل الجمعيات , ويتعلق الأمر بتعليق نشاطها وحلها :

أ- تعليق نشاط الجمعية : إن اتجاه المشرع من خلال قانون رقم 90-31 نحو تجريد السلطات الإدارية المختصة[2] من حق إصدار قرارات متعلقة بالجمعيات ومنحها مباشرة للهيئات القضائية

[1] - انظر المادة 34 من نفس القانون

[2]- انظر المادة 41 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا .

لم يتوقف عند حد القرار المتعلق برفض تسليم وصل التسجيل , بل تعدى ذلك إلى قرار تعليق نشاطها , وهذا الأمر يتضح من خلال نص

المادة 32 من القانون المذكور أعلاه , و التي جاء فيها أنه بإمكان الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية بناء على عريضة تقدمها السلطات العمومية المختصة . و عدولا على هذا الاتجاه منح المشرع السلطات العمومية المختصة بمقتضى أحكام القانون رقم 12-06

حق إصدار قرار بتعليق نشاط الجمعية , شرط أن يسبق هذا القرار إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون , وفي حالة عدم التزام الجمعية لذلك خلال مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بالاعذار تتخذ الإدارة المعنية قرارا بتعليق نشاطها . وفي هذه الحالة يكون لجمعية

حق ممارسة دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة, وهذه الدعوى تمارس وفقا لقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

هذا وإذا المشرع من خلال القانون السابق المتعلق بالجمعيات قد أغفل تحديد الأسباب التي تقوم الإدارة المختصة على أساسها بطلب تعليق نشاط الجمعية فإن القانون 12-06 يحدد هذه الأسباب فيما يلي :

* التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية[1].

* خرق الجمعية لمجموعة من الالتزامات أو الشروط القانونية , أهمها[2] :

عدم تبليغ السلطات العمومية عند عقد جمعيتها العامة بتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و تغيرات التي تطرأ على هيأتها التنفيذية خلال الثلاثين يوما الموالية

للمصادقة على هذه القرارات طبقا لما جاء في المادة 18 من القانون المذكور أعلاه .

* الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خلافا للشروط المنصوص عليها

في المادة 30 من نفس القانون . وفي هذه الحالة حدد المشرع مدة التعليق بستة (6) اشهر كأقصى حد.

- [1]أنظر المادة 39 من نفس القانون .

[2]- أنظر المادة 40 من نفس القانون .

ب حل الجمعية : حددت المادة 42 من القانون 12-06 طريقتين لحل الجمعية , وهما الحل الإداري و الحل القضائي .

1- الحل الإداري للجمعية : يقصد بالحل الإداري انه وإذا كان للأفراد الحق في تأسيس الجمعية بكل حرية , فإن لهم الحق كذلك في حلها بإرادتهم الحرة . أما عن شروط وإجراءات حل الجمعية إراديا فيتم تحديدها بموجب القانون الأساسي[1] ذلك أن هذا الأخير يعد العقد التأسيسي الذي يتم مصادقة عليه إثر الجمعية العامة التأسيسية ولهذا فإن أسباب وكيفية حل الجمعية إراديا تختلف من جمعية إلى أخرى . وبما أن هذا الإجراء الحل الإداري - يعبر عن إرادة الأعضاء في وضع حدا لحيات الجمعية فالإدارة أو السلطات العمومية المختصة ليس لها الحق في اعتراضه أو رفضه ,باستثناء الجمعيات التي تمارس نشاط ذا صالح و أو ذي منفعة عمومية ,حيث تلتزم هذه الأخيرة بالإخطار المسبق عن حله لكي تتمكن السلطات المختصة باتخاذ التدابير الملائمة بقصد ضمان استمرار نشاطها [2]

2- الحل القضائي للجمعية :

وهذا الإجراء يمكن أن يتم بناءا علي طلب مقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة منقبل السلطة العمومية في الحالات التالية[1] :

* عند ممارسة الجمعية لنشاطات غير واردة في القانون الأساسي .

* حصولها على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا أحكام المادة 30 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .

* عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح .

كما يمكن أن يقدم هذا الطلب من قبل الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية .

---

[1]- انظر المادة 2/42 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا .
[2] انظر المادة 42/3 من نفس القانون .

[1]- انظر المادة 43 من القانون 12-06 المذكور سابقا.

وبما أن السلطة العمومية المختصة هي حسب الحالة إما الوالي او الوزير المكلف بداخلية فإنها وتطبيقا للمعيار العضوي الوارد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يقصد بالمحكمة الإدارية المختصة ,المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بالنسبة للدعاوى المتعلق بالجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات لأنها ترفع من قبل وزير الداخلية ,أما الدعوي المرفوعة من قبل الغير فالاختصاص هنا يعود للمحكمة العادية لأن طرفي النزاع اشخاص القانون الخاص[2].

الفصل الثاني:
دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر

[2]- مسعود شهوب ,المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) ,الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2009 , الجزء الثاني ص 77.

لا تغيب عن البال الأهمية القصوى للجمعيات باعتبارها شريك للدولة في دفع عجلة التنمية المحلية و تطوير الأفراد والمجتمعات و حماية حقوقهم ، و بشكل عام فإن الجمعيات تعد شريك للدولة في قيادة المجتمعات و الأفراد نحو ما هو أفضل على كافة المستويات لتحسين حياة الأفراد ، و تبدو مصلحة المجتمع مؤكدة في ازدهار و تطوير دور الجمعيات بالإضافة إلى أنه لابد أن يكون هناك تكافؤ بين الدولة و الجمعيات ليس أقل من ذلك حجب وصاية الدولة على الجمعيات أو تبيعتها للإدارة بشكل مطلق , و من هناك يمكن للجمعيات أن تلعب دورا حقيقيا أو فعالا في التنمية المحلية و تطوير المجتمع . وفي إطار تعزيز إسهام المجتمع المدني في الصنع القرار العام يوفقا لتعليمات رئيس الجمهورية ,نظم المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي في جوان جويلية 2011 **"حوارا وطنيا "** بين الإدارة المجتمع المدني من أجل وضع خطة تنموية محلية تتوافق مع تطلعات المواطن وتكون أكثر تماشيا مع الواقع المعاش .

وقد تم هذا الحوار على ثلاث مستويات:

-على مستوى السلطة التنفيذية لتقييم البرامج الاستثمارية التي بادرت بها الدولة على مستوى التنمية المحلية .

-على مستوى النواب , ممثلي الشعب من أجل تقييم العلاقة بين النواب و المواطنين مع التركيز على العلاقة مع الجمعيات , و علاقة النواب بالإدارة .

-على مستوى الشعب :وهنا التركيز على القوة المختلفة في المجتمع لا سيما الحركة الجمعوية و خاصة الممثلة الشباب , المنظمات النقابية , النخبة المحلية لاسيما ذات الصلة بالمجال العلمي و الأكاديمي , القادة و النبلاء على المستوي المحلي , ممثل الجمعيات الناشطة في المجال الثقافي , الترفيهي و الرياضي . إن هذه المبادرة التي تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر المستقلة , جمعت أكثر من 1100 مشاركا يمثلون النقابات ومنظمات أرباب العمل , والمجموعات الاجتماعية و المهنية, وجمعيات الشباب حيث تم اعتبارها كتمرين للدمقراطية التساهمية موجهة

لرصد تطلعات جمعي شرائح المجتمع تحت شعار نظام جديد للحكم القائم على مبدأ حرية التعبير هذه الطريقة خطوة جديدة في السياسة المتبناة من طرف الحكومة بهدف تعزيز دور المجتمع المدني و اسهامه في وضع البرامج التنموية في محاولة لصنع القرار العام بشكل مختلف تكون فيه نقطة البداية من القاعدة نحو قمة الهرم و ليس العكس . و لكن يمكن تصور العلاقة التي تربط الجمعيات بالدولة و الفرد ,أحذا بعين الاعتبار أنهما يمثلان مؤسستين مختلفتين تماما, فالأولى تنبع من مبادرة فردية (جماعة من الأفراد) ناتجة عن نهج توافقي بين أفرادها الذين يجتمعون من أجل تحقيق أهداف معينة , أما الثانية فهي قائمة على شرعية سياسية تتمتع بالسلطة الاكراه و تهدف إلى تحقيق النفع العام. بالنسبة للجزائر , فقد شهدت الحركة الجمعوية تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة لاسيما من حيث العدد ,غير أن المعيار الحجم لا يكفي و حده للحديث عن وجود مجتمع مدني فعال بإمكانه المساهمة في المسار الديمقراطي و التنمية الوطنية إلا إذا اقترن وجوده بشرطين أساسيين ,أو لهمة ضمان حرية إنشاء الجمعيات و ضمان حرية ممارسة الأفراد لحقهم في القيان بمختلف الأنشطة ضمن النمط التنظيمي, و أما الشرط الثاني فيتمثل في ضمان استقلالية هذه الجمعيات كي تمارس نشاطها دون أية تبعية للإدارة و فيما يخص الشرط الأول فلقد أكدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على ممارسة الحريات العامة بما يضمن " مشاركة الجمعية الفعلية في الحيات السياسية , الاقتصادية , و الاجتماعية , و الثقافية ".

أما بالنسبة لدورها في التنمية المحلية , فإن كنا نلمس من خلال الحوار السياسي تطورا نحو تكريس الديمقراطية التساهمية بإتباع مناهج تفتح أفاقا جديدة فسهام الجمعيات في صنع القرار العام أو التأثير بشكل ملموس من خلال أداة تقليدية اعتادت الإدارة على استعمالها و هي "الحوار و التشاور " لفهم هذه الأداة و تحليل مدى فاعليتها سنقوم في هذا الفصل دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر من خلال بالتطرق إليها في مجال عمل الجمعيات و موقعه لدي الفرد والدولة . و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال النقاط التالية :

ـ المبحث الأول : مجال عمل الجمعيات .

ـ المبحث الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد و الدولة .

ـ المبحث الأول : مجال عمل الجمعيات

تتنوع و تختلف الأنشطة التي تمارسها الجمعيات بتنوع و اختلاف الأهداف التي تنشأ لأجلها و مجال عمل الجمعيات في التشريع الجزائري واسع و غير مقيد, و المتمعن في واقع اليوم يلاحظ أنه لا يوجد ميدان إلا وقامت الجمعيات باقتحامه حيث لم يعد يقتصر تدخلها في الميادين التقليدية

المعروفة فقط بل أصبحت تشمل ميادين جديدة لتحقيق أهداف التنموية , بحكم أن عملها يحتل مكانة مهمة في تأطير العديد من الفئات الاجتماعية.

المطلب الأول : الأدوات الإدارية التقليدية لإسهام الجمعيات في التنمية المحلية

نصت المادة الثانية من القانون رقم 12/06 على أن الهدف من تأسيس الجمعيات هو **"أن يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة تشجيعها , لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي والبيئي و الخيري و الإنساني على الخصوص**[1] , هذه الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات الى جانب الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال ,كما نصت المادة 97 من القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية منه على أنه : "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية و الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي و الحفاض عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان "[2].

و يمكن إبراز و تلخيص دور الجمعيات في دفع عجلة التنمية المحلية في تلك الأنشطة في النقاط التالية :

الفرع الأول : الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي

لم يعد التكفل بانشغالات المواطنين من اختصاص الدولة و حدها بل أن حضور الحركة الجمعوية ساهم في تطوير و ترقية عدة قطاعات .

---

[1]- أنظر المادة 02 من القانون 12-06 المذكور سابقا.

[2]- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية , المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 ,جر ,عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

أولا : الأنشطة ذات الطابع المهني: بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع المهني حسب الاحصائيات المذكورة سابقا 192 جمعية ذات صبغة وطنية و 92627 جمعية محلية ، وأبرز هذه الجمعيات هي الجمعيات الفلاحية حيث يعتبر النشاط الفلاحي من المصادر الحيوية للاقتصاد الوطني بصفة عامة ، ومن أنشط الجمعيات الفلاحية على المستوى الوطني نذكر :

- اتحادية الفلاحين الأحرار للجزائر[1].

- جمعية التعاون و مساعدة الملاكين الفلاحين[2].

وفيما يحص النمو النوعي و الكمي لهذه الجمعيات فقد بين الاحصائيات ميلاد 450 جمعية تمثيلية لمختلف الفروع و النشاطات الفلاحية مقسمة كما يلي :

- 179 جمعية مختصة في الإنتاج النباتي .

- 174 جمعية مختصة في إنتاج الحيواني .

- 87 مختلفة النشاط .

ومن المحاور الاقتصادية و المهنية التي تستهدفها الجمعيات قطاع الصيد البحري ,حيث نظرا لأهمية هذا القطاع فإن السياسة الاقتصادية للدولة تتجه نحو تطوير و ترقية هذا النشاط من أجل تحسين مردوديته , و في سبيل ذلك فقد تم تعبئة مختلف الجمعيات المهنية النشطة في هذا المجال بجانب المجهود العمومي على نحو متناسق و منظم , من اجل التكفل المحكم بالمشاكل التي يطرحها هذا القطاع وو على العموم فإن دور جمعيات الصيد البحري كان

موجها لتحقيق نوعين من الوظائف :

أ- تنظيم نشاطات الصيد البحري : و ضمن هذه المسألة فإن مساهمة الجمعيات في مهام تنظيم نشاطات الصيد البحري قد تحددت على عدة أصعدة يمكن تلخيصها في ما يلي :

- اقتراح المقاييس و التدابير العامة للسلطات المختصة من اجل تنظيم الصيد البحري .

- مساعدة السلطات العمومية المعنية في مهام إحصاء الصيادين .

---

[1]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 19 فبراير 1990 ، المتضمن اعتماد جمعية اتحاد الفلاحين الأحرار , الجريدة الرسمية , عدد 27 , الصادرة في 04 جويلية 1990.

[2]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 يونيو 1989 , الجريدة الرسمية , عدد 28 ,الصادرة في 12جويلية 1989.

ب ـ تنمية قطاع الصيد البحري : و هذا عن طريق اتخاذ التدابير التالية :

- القيام بدراسات و تقديم الاستشارات اللازمة في مجال تحسين وضبط الموارد البحرية .

- المساهمة في تحسين ظروف العمل و التكفل بمشاكل الصيادين .

يؤهل القانون الجمعيات المهنية النشطة في قطاع الصيد البحري ممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد من اجل حماية الثروات البحرية ,هذه الوظيفة و ان كانت في الواقع تتحقق بمشاركة الإدارة المختصة فإنها لا تنتفي السلطة المتميزة التي اكتسبتها الجمعيات تدريجيا ضمن قطاع الصيد البحري . ثانيا :أنشطة ذات طابع اجتماعي تعتبر الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي المجال الخصب لعمل الجمعيات , و يمكن تلخيص الأدوار الاجتماعية الأساسية المستهدفة من قبل الجمعيات في ما يلي :

أ- حماية المعوقين :

تولي الجمعيات عناية خاصة بالأشخاص المعوقين باعتبارهم ذوي احتياجات خاصة , و قد نص القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم [1] تشمل كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو

خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة الإصابة وظائفه الذهنية والحركية والعضوية والحسية ، ونصت المادة الرابعة من القانون على تضافر الجهود بين المعوقين ومن ينوب عنهم قانونا والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين لتجسيد هذا الالتزام ، وتهدف هذه الحماية الى :

- الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومضاعفاتها .

- ضمان العلاجات المختصة ، وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف .

- ضمان تعليم إجباري و التكوين المهني للأطفال المراهقين والمعوقين ..

- توفير الشروط التي تسمح بترقية الأشخاص المعوقين وتفتح شخصيتهم لاسيما المتعلقة

[1]- القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم , الجريدة الرسمية , عدد 34 , الصادرة في 14 ماي 2002.

بالرياضة والترقية والتكيف مع المحيط .

- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني في مجال حماية المعوقين وترقيتهم .

ب- ترقية حقوق المرأة :

استطاعت الجمعيات أن تعطي للمرأة الجزائرية حقوقا ودعما متميزا من خلال أنشطة متنوعة من تشجيع تعليم المرأة والقضاء على الأمية ، وتوسيع مشاركة المرأة و القضاء على الأمية ، وتوسيع مشاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهو ما عبر عنه الرئيس السابق اليمين زروال بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لقوله : **"الواقع اليوم يؤكد بان المرأة ويفضل العمل الجمعوي استطاعت أن تشكل قوة اقتراح هامة إذ أن الجمعيات النسائية في الجزائر تعد دون شك أنشط الجمعيات على الساحة الوطنية و الاجتماعية منها على الخصوص ".**

و يبلغ عدد الجمعيات النسوية ذات السبغة الوطنية 23 جمعية ,و على المستوى المحلي 696 جمعية حسب الإحصائيات المذكورة سابقا , ومن أنشط الجمعيات على المستوي الوطني نذكر:

- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات .
- الجمعية الوطنية لترقية المرأة و الفتاة [1].

الفرع الثاني : الأنشطة ذات الطابع الديني و التربوي و العلمي

تساهم الجمعيات بشكل كبير في ترقية الأنشطة ذات الطابع الديني و التربوي و العلمي لما تمثله هذه الأنشطة من أهمية للأشخاص .

أولا : الأنشطة ذات الطابع الديني

طبقا لتعاليم ديننا الحنيف و ضمن مفهوم البر و الإحسان تنتشر العديد من الجمعيات في ربوع الوطن خدمة للدين الاسلامي و ما يأمر به خير , و حسب الإحصائيات المذكورة سابقا يبلغ عدد

[1]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 15 يوليو 1990 , الجريدة الرسمية , عدد 51, الصادرة في 28 نوفمبر 1990.

الجمعيات الدينية ذات الصبغة الوطنية 10 جمعيات , و عدد الجمعيات المحلية 12850 جمعية , و أبرز الأنشطة التي تقوم بها هذه الجمعيات :

- بناء المساجد .

حيث نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13 /377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد[1] على أنه يقوم ببناء المساجد الدولة و الجمعيات او لجان المساجد المسجلة قانونا

- تنظيم المساجد و تسيرها .

- تحفيظ القرآن الكريم .

- مساعدة الفقراء و المساكين .

ثانيا : الأنشطة ذات الطابع التربوي

تختص العديد من الجمعيات في المجال التربوي مساهمة في التوعية و القضاء الآفات الاجتماعية , و من أهم الأعمال التي تقوم بها :

- القيام بتوفير كل الوسائل من أجل العمل على تربية الأطفال .

- إقامة المدارس التحضيرية للأطفال قبل الدخول للمدرسة الابتدائية.

- تسهيل الاندماج الاجتماعي بالنسبة للأطفال المشردين .

- حماية الأطفال , حيث تشكل الجمعيات التربوية فضاء لا يمك الاستغناء عنه لما يمثله من هياكل الإدماج الأطفال و التكفل بمشاكلهم الاجتماعية .

و من أنشط الجمعيات في هذا المجال نذكر :

- الكشافة الإسلامية الجزائرية[1].

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 13-377 يتضمن القانون الأساسي للمسجد , الجريدة الرسمية, الصادرة في 09 نوفمبر 2013.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-247 المؤرخ في 07 جولية سنة 2005 المتعلق بالأحكام المطبقة الكشافة الاسلامية الجزائرية , نتيجة الاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية , جر, علد 48 , - الصادرة في 10 جويلية سنة 2005 .

- جمعيات أولياء التلاميذ التي يبلغ عددها حسب الإحصائيات المذكورة سابقا أزيد14100 جمعية محلية .

- الجمعية الجزائرية لحماية الطفولة[2].

- جمعية الاصلاح و الارشاد [3] التي أنشأت منذ تأسيسها سنة 1990 المئات من المدارس التحضرية عبر مختلف أنحاء الوطن .

ثالثا : الأنشطة ذات الطابع العلمي

يوجد العديد من الجمعيات هدفها نشر العلم و المعرفة و ترقية النشاط العلمي و تطويره بجميع تخصصاته وفروعه و يبلغ عددها حسب الاحصائيات المذكورة سابقا 40 جمعية ذات صبغة وطنية 873 جمعية محلية , و من أهم الأنشطة التي تقوم بها :

- فتح مراكز التعليم في المجالات المختلفة كالإعلام الألي.

- عقد الندوات و الملتقيات العلمية .

ومن أنشط الجمعيات في هذا المجال نذكر :

- جمعية تنمية الإعلام الآلي في الجزائر[1].

- الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر[2] .

الفرع الثالث : الأنشطة ذات الطابع الثقافي و الرياضي

تقوم الجمعيات بأدوار بالغة الأهمية في مجال ترقية الأنشطة الثقافية و الرياضية نظرا لما يحظى به هذين القطاعين من اهتمام و عناية السلطات العمومية .

أولا : الأنشطة ذات الطابع الثقافي

- 2اعتمدت بقرار الوزير الداخلية المؤرخ في 31 يناير 1989 , الجرية الرسمية , عدد 12 , الصادرة في 22 مارس 1989.

[3]- اعتمدت بقرار الوزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989 ، الجريدة الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 13 أكتوبر 1989 .

[1]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 , الجريد الرسمية , عدد 07 , الصادرة في 14 فيفري 1990.

[2]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989 , الجريدة الرسمية , عدد 05 , الصادرة في 31 يناير 1990

تقوم الجمعيات بأدوار حيوية للنهوض بقطاع الثقافة عن طريق الأنشطة التي تقوم بها , و التي من أهمها إقامة التظاهرات الثقافية المختلفة كالمعارضة و الندوات و تشجيع النشاطات الثقافية كالمسرح و الشعر والكتابة ,و يبلغ عدد الجمعيات المحلية حسب الإحصائيات المذكورة سابقا 114 جمعية ذات صبغة وطنية و 8305 جمعية محلية.

و من الأنشطة الجمعيات على المستوى الوطني في المجال الثقافي نذكر :

- الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية[1] التي تأسست في سنة 1990 و تعمل على ترقية اللغة العربية في الجزائر و جعلها أداة عملية فعالة قادرة على تجسيد متطلبات الحياة العصرية في مجال العمل و العلم ومن إصداراتها مجلة الكلمة .

- الجمعية الثقافية الجاحظية [2] التي تأسست سنة 1989 هدفها ترقية الثقافة , تصدر مجلة التبين وتنظم جائزة شعرية مغاربية سنوية .

- اتحاد الكتاب الجزائريين[3].

ثانيا : الأنشطة ذات الطابع الرياضي

للجمعيات دور فعال و أساسي في إدماج نسبة كبيرة من الشباب ضمن النشاطات الرياضية المختلفة و هذا لما تمثله الراضة و التربية البدنية من عناصر أساسية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين و تهيئتهم بدنيا و المحافظة على صحتهم و ترقية الشباب اجتماعيا[1] .

وبالاطلاع على القانون رقم 04/10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة نجد أن السياسة المنتهجة من طرف الدولة في القطاع التربية و الرياضة تقوم التقاسم الوظائف بين الدولة و الجمعيات بمختلف أشكالها بشكل يجعلها الإطار القاعدي لتنشيط و ترقية النشاطات الرياضية

حيث نصت المادة 05 من القانون رقم 04/10 **على أن تتولى الدولة و الجماعات المحلية بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية و الاتحادات الرياضية** [2]...ترقية التربية البدنية و تطويرها ".

---

[1]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 09 سبتمبر 1989 , الجريدة الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 11 أكتوبر 1989.

[2]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 يونيو 1989 , الجريدة الرسمية , عدد 33 , الصادرة في 09 أوت 1989.

[3]- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 14 ماي 1990 , الجرية الرسمية , عدد 40 , الصادرة في 19 سبتمبر 1990

[1]- أنظر المادتان 02 و 16 من القانون رقم 04 -10 المتعلق بالتربية البدنية و الراضة , الجريدة الرسمية , عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

وقد نص هذا القانون على أن كل من النوادي الرياضية الهاوية و النوادي الراضية شبه المحترفة و الرابطات الرياضية و الاتحادية الوطنية الرياضية و اللجنة الأولمبية الوطنية عبارة عن جمعيات يسرها أحكام قانون الجمعيات12/06 **تعد جمعيات ذات الطابع خاص ،المؤسسات و الودايات و الجمعيات الطلابية و الرياضية ,و أحكام هذا القانون** .

كما نصت المادة 14 منه على تكليف اتحادات الرياضية المدرسية و الرياضية الجامعية على وجه الخصوص بتنظيم و تنشيط و تطوير برامج رياضية للأوساط الرياضية و الجامعية , كما نصت المادتان 16 /17 من نفس04/10 على انشاء اتحادية تسمي الاتحادية الوطنية للجميع ويقصد بالرياضة للجميع ممارسة الرياضة و التربية البدنية من طرف أكبر عدد من المواطنين دون تمييز في السن أو لجنس , و تنظيم ضمن النوادي الرياضية و الرابطات الرياضية المكونة الاتحاديات الوطنية الرياضية للجميع .

كما نصت المادة 21 منه على **"أن تنظيم الممارسة البدنية و الرياضية في الإطار اتحاديات للألعاب و الرياضات التقليدية التي تسهر على المحافظة على الرياضات و الألعاب التقليدية و تنظيمها و تطويرها لا سيما إعداد بطاقية وطنية لها و تنظيم مهرجان و طني للألعاب و الرياضات التقليدية بصفة منتظمة ".**

وقد نصت المادة 24 **على أن تسهر الدولة و الجماعات المحلية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية و النوادي الرياضية على إحداث مراكز التكوين المواهب الراضية ".**

الجمعيات الرياضية أصبحت تشكل القاعدة الأساسية و النواة المركزية لتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضة عن الطريق مهام التربية و الإدماج للشباب.

ا- كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 405 /05 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات و سيرها على الاتحادات في :

- تطوير الرياضة المدرسية و الرياضة الجامعية بالاتصال مع الهياكل المعنية .

إحداث مراكز تكوين المواهب الشابة الرياضية لا سيما داخل النوادي الرياضية .

- تشجيع الرياضة النسوية .

2- أنظر المادة 48 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا , المتعلق بالجمعيات

و أصبحت الجمعيات الرياضية اليوم تمثل قناة اجتماعية مفيدة و مهمة سواء للدولة أو للأفراد و نوها المستمر جعلها تحتكر تدريجيا هذا القطاع لتجعل منه لا يتجزأ من الحركة الجمعوية .

المطلب الثاني : تطور وظائف الجمعيات

الجمعيات أصبحت تلعب دورا حيويا في المجالات و الأنشطة و الميادين المتعلقة بشؤون الأشخاص بشكل تعاوني و تكاملي مع الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل للقيام بهذه الأنشطة و قد ارتقي دور الجمعيات ليشمل مجالات و ميادين جديدة لحماية البيئة و حماية المستهلكين لما تمثله هذه الميادين من أهمية للأشخاص .

الفرع الأول : دور الجمعيات في المجال حماية البيئة

الكل إنسان الحق العيش في بيئة سليمة و متوازنة غلى المستوي الإيكولوجي تتلاءم مع نموه النفسي و الجسدي و الاجتماعي[1] . و نظرا لتنامي ظاهرة التلوث البيئي و التصحر و الجفاف مما حدا بالجمعيات المهتمة إلى البروز و المناداة بشكل فعال بحماية البيئة من خلال ما تقوم به برامج توعوية دؤوبة , و في الجزائر نجد أن الدولة قد عملت من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة على جعل الجمعيات شريك للسلطات العمومية في حماية البيئة , ففي القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] نصت المادة الخامسة منه على : تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- هيئة للإعلام البيئي .
- تحديد المقاييس البيئية .
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة .
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية .
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية

[1]- observatoire national des de l'homme, rapport annuel 01 janvier -31 Décembre 1999 , Algérie, 1999, p 115

[2]- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , الجريد الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 20 يوليو 2003.

- تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال البيئة .

كما نصت المادة 35 منه على : **"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في العمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة و فق التشريع المعمول به "**.

كما نصت المادة 36 على أنه **:" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة".**

كما نصت المادة 37 منه على أنه **:" يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرة أو غير مباشرا بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها"**.

و نصت المادة 38 منه على أنه : " عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه و تعود إلى مصدر مشترك فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 المذكورة أعلاه و إذا ما فرضها على الأقل شخصان طبعيان معنيان , أن ترفع باسمهما دعوى أمام أي جهة قضائية , و يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا .

و يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية ". و يبلغ عدد الجمعيات الناشط في مجال البيئة 32 جمعية ذات صبغة وطنية و 917 جمعية محلية حسب إحصائيات وزارة الداخلية المذكورة سابقا .

الفرع الثاني : دور الجمعيات في حماية المستهلك

عدد المشرع مختلف الصلاحيات المخولة للجمعيات حماية المستهلكين ، المسخرة لها في إطار تحقيق أهدافه وذلك من خلال قانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث جاء نص المادة 21 منه ما يلي **"جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله[1]"**

.

[1]- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , جر, عدد 15 , الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009 .

إن أساس حماية المستهلك تمكن في حالة الضعف المسيطرة عليه , واختلاف التوازن بنينه وبين المهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة باعتباره هذا الأخير هو الطرف الأقوى اقتصاديا وهو الذي يفرض شروطه على المستهلك[2] .

إذن فأهم الصلاحيات القانونية الممنوحة للجمعيات حماية المستهلكين يمكن تقسيمها بحسب الأهداف و الوسائل متابعة إلى ما يلي :

- علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المختصة

- دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام المستهلكين

- دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى

أولا : علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المختصة

جمعيات حماية المستهلك في أدائها بدورها المنوط بها تعمل بالتوازي و التنسيق و التعاون مع العديد من الهيئات التي تقوم بحماية المستهلك و التي من أبرزها :

أ- علاقة جمعيات المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك :

المجلس الوطني لحماية المستهلك نظمه المرسوم التنفيذي92/272 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المحدد لاختصاصات و تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك[1] و هذا المجلس هو عبارة عن هيئة تشاورية لدي الزير المكلف بالنوعية و قد نصت المادة 03 من المرسوم 92/272 أنه : "ارتباط بالأهداف المسطرة في المجال ترقية النوعية و مراقبة سلامة السلع و الخدمات يدلي المركز على الخصوص بآراء فيما يلي :

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسيس الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع و الخدمات المعروضة في السوق و ذلك لحماية المستهلكين ماديا و معنويا .

- البرامج السنوية لمراقبة الجودة و قمع الغش .

- إعلام المستهلكين و توعيتهم و حمايتهم .

---

[2]- خالد ممدوح إبراهيم , حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة المقارنة) , الإسكندرية , مصر , دار الجامعة , سنة 2007, ص 10.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك , الجريدة الرسمية , عدد 52 , الصادرة في 08 جويلية 1992.

- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعية المستهلكين و تنفيذها .

و من هنا تتضح العلاقة بين الجمعيات و هذا المجلس , كما أن هذه العلاقة تتأكد من خلال تشكيلة المجلس نفسه , حيث نصت المادة 04 من نفس المرسوم أن المجلس يتكون من ممثلين عن الوزارات و هيئات عمومية بالإضافة إلى سبعة ممثلين لجمعيات مهنية و عشر ممثلين لجمعيات المستهلكين , و هذا ما يسمح لممثلي الجمعيات بعرض آرائهم و مشاكلهم و انشغالاتهم على ممثلي الوزارات و الهيئات , و يتأكد الحضور الفعلي لجمعيات حماية المستهلك من خلال ما ذهبت إليه المادتان 07 و 09 من المرسوم السابق الذكر , حيث نصت المادة 07 منه على أنه : " ينتخب رئيس المجلس من ضمنه أعضاء بأغلبية الأصوات " بالتالي يمكن انتخاب عضو من ممثلي جمعيات حماية المستهلك رئيسا للمجلس خصوصا أن ممثلي الجمعيات يشكلون ربع أعضاء المجلس و أكثر فئة ممثلة في المجلس عددا , و نصت المادة 09 على : " ينتخب نائبا رئيس المجلس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء الذين يمثلون السلطات العمومية و جمعيات المستهلك ".

وهذا من شأنه يعطي مكانة هامة لهذه الجمعيات في المجلس و يمكنها من فرض آرائها في دور جمعيات في التنمية المحلية من خلال حماية المستهلك .

ب - علاقة جمعيات المستهلك بمجاس المنافسة :

على [1]نصت المادة 01 من الأمر رقم03 / 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة أنه : " يهدف هذا الأمر تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة الجمعيات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلك "بالتالي يتضح أن الهدف من هذا الأمر وهدف جمعيات حماية المستهلك مشترك هو حفظ و حقوق حماية المستهلك .

بالنسبة لتكوين هذا المجلس نجد أن الأمر رقم03/03 على غرار القانون السابق رقم 95/06

[1]- أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة , الجريدة الرسمية ,عدد 43 , الصادرة في 20 جانفي 2003. الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003 , المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008 وجر عدد 36 , الصادرة بتاريخ 20 جولية سنة 2008. و القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 , ج ر , عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

أغفل المشرع تمثيل حماية المستهلك في [1]المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جانفي 1995 تكوين المجلس , لكن نظرا لأهمية وجود جمعيات حماية المستهلك في تكوين هذا المجلس

تدارك المشرع الأمر و تم تعديل المادة 24 من أمر 03 /03 في القانون رقم 12/08 المؤرخ المتعلق بالمنافسة حيث تم زيادة عدد [2]في 25 يونيو 2008 المعدل و المتمم للأمر03/ 03 أعضاء المجلس ليصلوا إلى 12 عضو بعد ما كانوا 09 أعضاء من ضمنهم عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلك . كما نصت المادة 35 من الأمر03/ 03 على أنه **:" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة , إذا طلبت الحكومة منه ذلك , و يبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة .**

و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و كذا جمعيات حماية المستهلكين ".

انطلاقا من هذه النصوص تتضح العلاقة الوظيفية و العضوية التي تربط جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة و التي تعتبر عامل مساعد للجمعيات في تحقيق أهدافها التنموية المحلية .

ثانيا ـ دور جمعيات حماية المستهلك في تحسيس و إعلام المستهلكين

من الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلكين , تحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهدد أمنه و صحته و ماله وو توجيهه الى مختلف الأنماط السلوكية التي يستخدمها المهنيون

للتلاعب بمصالحه , و إرشاده إلى السبل الوقائية الواجب إتباعها و التي من شأنها الحفاظ على أمنه , و تفعيل دوره في هذا المجال , و هذا ما يؤدي الى تربية المستهلك ـ تربية استهلاكية و خلق واعي استهلاكي كامل لديه .

---

[1]قانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة , الجريدة الرسمية , عدد ,09 , الصادرة في 22 فيفري سنة 1995.
أنظر المادة 24 من القانون 03-03 المذكور سابقا .

[2]- القانون رقم08/12 المتمم و المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة , الجريد الرسمية عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008 .

كما تقوم جمعيات حماية المستهلكين بتوجيه المستهلك وتعريفه بمختلف الهيئات الساهرة

على ضمان أمنه الاستهلاكي ، و جهات التي بإمكانه اللجوء اليها كلما شعر بأنه قد تم الاعتداء على حقوقه من الجانب المهني ، وكذلك تحسيسه بأهمية الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات والذي يجب أن يتوج ويدعم بدور المستهلك في حماية نفسه . ففي مجال الخدمات مثلا يفتقد المستهلك الجزائري الى وعي و تقافة استهلاكية ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن العديد من المواطنين لا يدركون أن الاستفادة أو تلقي الخدمة يعد من قبيل الاستهلاك وهم مشمولون بالحماية في هذا المجال ، وهذا ما دفع بمقدمي الخدمات إلى الاتسام وفي أغلب الأحيان باللامبالاة، بحيث تكون مهمة إرضاء المستهلك آخر ما يفكرون فيه ، و الدليل على ذلك المشكل الذي يعاني منه المواطن وفي الكثير من مناطق الوطن والمتعلق بأصحاب سيارات الأجرة ، الذين يطبقون قوانينهم المبتكرة ضاربين عرض الحائط مصلحة المستهلك[1] .

وهنا يظهر جليا أهمية الدور التحسيسي (التربوي ، التوجيهي و الإرشادي) الذي تمارسه الجمعيات حمايته المستهلكين , و ذلك من خلال توعية المستهلك وزيادة خبرته فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الفاعلين في المجال الخدمات و القدرة على الاستفسار عن المعلومات و الإجراءات المتعلقة بالخدمة المعنية .

هذا و قد ظهر في السنوات الأخيرة الاهتمام بما يسمى بترشيد الاستهلاك وذلك بسبب زيادة عدد السكان و ارتفاع معدلات الاستهلاك , مقابل نقص الموارد الطبيعية و التنوع الملحوظ في السلع و الخدمات .

ويقصد بترشيد الاستهلاك حصول كل فرد من المجتمع على احتياجاته المثلى من السلع و الخدمات دون زيادة أو نقصان , كل وفق جنسه و عمره ونوع العمل الذي يؤديه على أن يكون ذلك في الحدود موارده المتاحة[1].

[1] -la loi des taxis.le Quotidiend' ORAN.Edition nationale d' information. N°5070.le 2aout 2011.p7.

[1]مها سليمان محمد أبو طلب , ترشيد الاستهلاك و المستهلك , دار القلم و التوزيع , دبي , سنة 1999 , ص 207.

و في هذه الحالة لا يوجد أفضل من جمعيات حماية المستهلك للقيام بهذا الدور من خلال عملها على تنمية الوعي الاستهلاكي السليم الذي يمكن الفرد من التصرف بحكمة في الموارد المتاحة و تكوين العادات الاستهلاكية السليمة , كتحسيس المستهلك بأهمية المياه و الطاقة و تنبيهه بعدم الإفراط في استخدامها أي في حدود الحاجة فقط[2] .

فالاستهلاك المفرط و الغير عقلاني للكهرباء مثلان يشكل عبئا متزايدا على إمكانيات الدولة و هذا الأمر بطبيعة الحال له انعكاسات سلبية على المستهلك نفسه , و الدليل على ذلك ظاهرة الانقطاع المستمر في التيار الكهربائي لمدة ساعات متعددة التي شهدناها في السنوات الأخيرة و الناتجة عن الإفراط في الاستعمال هذه المادة خاصة في فصل الصيف لذا تعمل بعض الجمعيات على المشاركة في النشاطات المتعلقة بترشيد استهلاك الطاقة , نذكر على سبيل المثال مشاركة الجمعية الجزائرية لحماية و ترقية المستهلك لولاية البليدة في أعمال الملتقي المنظم من قبل الوكالة الوطنية لترقية و ترشيد استهلاك الطاقة بتاريخ 12 أكتوبر 2008

و المتضمن الرسم الخاص بالطاقة و المتعلق بالآلات الكهرومنزلية و بعنوان ترشيد الاستهلاك أيضا وقامت جمعية حماية المستهلك و بيئته الولاية وهران بتنظيم تربص استفادت منه حوالي 40 امرأة يتعلق بآليات ووسائل ترشيد الاستهلاك , حيث تم تزويد المشاركات بتوجيهات حول سبل ووسائل الادخار , كما تم مدهم بإرشاد و نصائح حول ثقافة الاستهلاك و آليات التسويق و كيفية تسير الدخل العائلي le budget familial.

فعن رئيس الجمعية أن هذه التجربة تم تأطيرها من قبل مختصين في مجال الاستهلاك

و أساتذة جامعين[1].

هذا وللقيام بدورها التحسيسي تعتمد جمعيات حماية المستهلك على مجموعة من الآليات تتمثل خصوصا فيما يلي :

أ- تنظيم ملتقيات و أيام دراسية

2- يسرى دعبس , جمعيات حماية المستهلك "الأهداف , الأدوار , المقومات و التحديات " الطبعة الثامنة ,الإسكندرية , مصر :سلسلة المعارف الاقتصادية و الإدارية , سنة 1997 , ص 45.

[1] 2-Entre spéculation et surconsommation ,Le Quotidien d' ORAN, Edition nationale d'information, N°5063, le 25 juillet 2011 , p11.

نصت المادة 24 من القانون رقم06 /12 المتعلق بالجمعيات على أنه يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي :

- تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطها .

- إصدار ونشر نشريات و مجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها[1] .

و من هذه النشاطات نذكر على سبيل المثال اليوم الجهوي لإعلام و تحسيس المستهلك حول مضار الاستهلاك و آليات الوقائية من التسممات الغذائية و دور الجمعيات في ذلك , المنظم من طرف جمعية الجزائرية لحماية و ترقية المستهلك فقد نظمت سنة 2011 أبواب مفتوحة حول خطورة التسممات الغذائية على جامعة بوزريعة , و حسب السيد محمد رئيس المكتب الولائي للجمعية بالجزائر العاصمة أن الهدف من وراء هذه التظاهرات هو تعريف شريحة الطلبة بمخاطر التسممات الغذائية , خاصة و أن عدد كبير منهم يقوم بالطهي على مستوى الأحياء الجامعية دون أن تتوفر الغرف على مبردات لحفظ المأكولات .

منح القانون للجمعيات عامة حق إصدار نشريات و مجلات دورية , ووثائق إعلامية لها علاقة بهدفها , و هذه الأخيرة هي في الغالب ذات بعد تثقيفي يرمي إلى إرساء ثقافة استهلاكية واسعة و إشاعة الوعي الاستهلاكي في أوساط المستهلك , فضلان عن ذلك فهي تعطي صورة واضحة عن الجمعية و نشاطها ,و من هذه الإصدارات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

- مجلة عيون المستهلك :

وهي عبارة عن مجلة تصدر عن جمعية حماية و إرشاد المستهلك وبيئته لولاية وهران , تتناول هذه المجمل عدة مواضيع , فالعدد الثاني منها عالج المواضيع التالية :

- كيف يحمي المستهلك نفسه من التسممات الغذائية .

- مضار المثلجات على صحة الأطفال .

- استغلال الأرصفة من قبل أصحاب المقاهي [1].

[1]- أنظر المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المذكور سابقا .

كما تصدر هذه الجمعية أيضا أعداد خاصة لنشرية " عيون المستهلك ", كالنشرية الخاصة بشهر رمضان و المتضمنة مجموعة من النصائح الإرشادية حول العادات الاستهلاكية التي تكثر في هذا الشهر.

ب - المشاركة في الحصص و البرامج الإذاعية و التلفزيونية

بإمكان جمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة لتمرير رسالتها , و ذلك نظرا لقدرة هذه الوسائل على الوصول إلى أعداد كبيرة و غير محدودة من المستهلك .

عموما نجد أن استغلال هذه الوسائل من طرف جمعيات حماية المستهلك أمرا نادرا نوعا ما فقليلا ما تتم برمجة حصة تلفزيونية و إذاعية تعتني بقضية المستهلك و حمايته , فما بالك بمشاركة الجمعيات في هذه الحصص , نشير مثلا إلى جمعية حماية المستهلك لولاية قسنطينة التي كان لها أول و آخر مشاركة في حصة تلفزيونية سنة 1997 بعنوان" صحة و سلامة المستهلك ". أخيرا لابد من الإشارة إلى أن الدور التحسيسي الذي تمارسه جمعيات حماية المستهلك غير موجه إلى المستهلك فقط بل يمتد أيضا إلى التجارة , المهنيون , وكل شخص يتدخل في عملية وضع المنتوج أو الخدمة رهن الاستهلاك , حيث يتم تحسيسهم بخطورة المهمة التي يتولونها و الأضرار الناجمة عن عدم احترام حقوق المستهلك و التلاعب بمصالحه المادية و المعنوية , و أن هذه التصرفات ستؤدي لا محال إلى التأثير على صمعتهم و شهرتهم بين أوساط المستهلك , ذلك استياء المستهلك من سلعة أو الخدمة ما وتقديمه شكاوي متعددة في هذا الصدد يؤدي إلى تخوف المستهلك من السلعة أو الخدمة المعينة و امتناعهم عن التعامل مع مقدميها مما يرتب أضرارا تجارية قد تلحق بهم .

فهدف جمعية حماية المستهلك يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك , فهي تعمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك و مصالح المحترفة , فهي من جهة تشجيع على عرض منتوجات صالحة و سليمة , و ذات نوعية جيدة تحقق نقلة نوعية في انتعاش الاقتصاد الوطني , و من جهة أخرى تضمن حقوق المستهلك في الحصول على منتوجات لا تشكل خطرا

---

[1]-"عيون المستهلك" مجلة دورية تصدر عن جمعية حماية و إرشاد المستهلك و بيئته لولاية وهران , عدد 02 سنة 2009 , ص 05.

على مصالحه و حياته [1] وفي سبيل تحقيق ذلك تعمل هذه الجمعيات على ربط العلاقات و تعزيز الحوار مع المهنيين مباشرة أو ممثلين بجمعياتهم , و عادة ما تستخدم في ذلك وسائل علمية و تقنية هادفة

أهمها تنظيم مسابقات بين المهنيين تتوج بجوائز تشجيعية و خير مثال على ذلك قيام جمعية حماية و إرشاد المستهلك و بيئته لولاية وهران بتنظيم مسابقة أحسن مقهي بالولاية , مجندة في إطار ذلك مجموعة من الخبراء المختصين في مجال النظافة , السلامة الغذائية و الجودة , و شريحة من المستهلكين للإشراف على هذه المسابقة . و إذا كان هذا الدور يعتبر دورا وقائيا لا يأتي دائما النتائج المرجوة , فقد عهد لجمعيات حماية المستهلك دورا آخر يتمثل في الحق في تمثيل المستهلكين , هذا التمثيل يمكن أن يتم على مستوى العديد من الجهات و ذلك من أجل الدفاع عن الحقوق المواطن و المطالبة بها . لكن و ما تجدر الإشارة إليه أنه و في أدائها لدورها , تكون جمعيات حماية المستهلكين بحاجة إلى كل المساعدة و الدفع و كذلك كل التحفيز القانوني أولا ثم المادي و المعنوي من قبل السلطات العمومية , و التي يشكل غيابها أهم معوق تواجه هذه الجمعيات .

المطلب الثالث :مدى قانونية ممارسة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية و التجارية

الجمعية باعتبارها التركيبة النقية للعمل التطوعي قد يتناقض مدلولها من أول وهلة مع الأنشطة التجارية و الاقتصادية إلا أن هذا التباين سرعان ما ضعف مدلوله فعالم الأعمال لم يعد محتكرا من قبل الشركات التجارية و إنما أصبح يشمل عدة متعاملين آخرين كالتجمع المنظم بالمرسوم التنفيذي رقم93/08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 و الجمعيات التي أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية بعرضها للجمهور خدمات و منتوجات منجزة من طرفها بمقابل الأمر الذي يجعل

[1]- هامل الهواري , "دور الجمعيات في حماية المستهلك " مجلة العلوم القانونية و الادارية ,عدد خاص , مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , سنة 2005 , ص 224 .

طبيعة الجمعية تتسم بالغموض خاصة مع اقترانها بفكرة التطوع و الغرض الغير مربح .

الفرع الأول : التميز بين الجمعية و الشركة

تنص المادة 416 من القانون المدني[1] قبل تعديلها على ما يلي : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما بمشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل على أن يتقاسم ما ينشأ عن هذا المشروع من الربح أو الخسارة " الملاحظة لهذه المادة يجدها تركز في تعريفها لعقد الشركة على الهدف الذي قرر الشركاء التعاقد فيما بينهم و هو تقسيم الأرباح و تحمل الخسارة و عليه فإن الشركة بهذا المفهوم مؤسسة أصلا كي تدر على الشركاء أرباحا تضاف إلى رأس مالهم و ثروتهم الشخصية و من ثم يتبين الفرق الجوهري بين الشركة و الجمعية في كون الجمعية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تعمد إلى توزيع الأرباح المحققة بين أعضائها .

بعد تعديل المادة 416 بالقانون رقم 88/14 المؤرخ في 03 ماي 1988 [1] أصبحت تنص على ما يلي : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجر عنه "إن الملاحظ النص هذه المادة بعد التعديل يجد أن المعيار الذي يستعمل لإجراء التميز بين الشركة و الجمعية لم يعد معيارا بالتالي لا يمكن الاعتماد عليه للتفرقة بينهما حيث أصبح يمكن للشركاء فالشركة بالإضافة إلى الاشتراك من أجل تقسيم الأرباح المحققة و تحمل الخسائر , الاشتراك من أجل تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي , و عليه فغرض تحقيق الغاية الاقتصادية لم يعد مقتصرا على الجمعية بل أصبحت ممكنة التحقيق من طرف الشركة ومن تقلصت الهوة بين المفهومين و عليه فإن التفرقة بين الجمعية و الشركة لا يمكن أن يقوم إلا بالاستناد إلى معيار تقسيم الأرباح .

الفرع الثاني : أهلية الجمعيات المباشرة الأنشطة الاقتصادية و التجارية

[1]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 , الجريد الرسمية , عدد 78 , الصادرة في 30 سبتمبر 1975

[1]- القانون رقم 88-14 المتضمن تعديل القانون المدني , الجريد الرسمية , عدد 18 , الصادرة في 05 ماي 1988.

يرى بعض الفقهاء عدم جواز ممارسة الجمعية النشاط تجاري يسمح هؤلاء للجمعية بشراء واقتناء ممتلكات تكون ضرورية لتحقيق هدفها فقط على أن يكون الشراء بواسطة مبالغ الاشتراكات , وأباحوا للجمعية أيضا بيع ممتلكات و تقديم خدمات بسعر التكلفة و لا يعترفون للجمعية بحق القيام بأعمال المعارضة من أجل تحقيق الربح , و يعتبرون أن الجمعية التي تمارس عملية تجارية تخرج من مجال الصلاحيات التي خصها بها القانون و تتحول بذلك إلى شركة تجارية.

غير أن هذا الرأي يبقي معزولا ولم يلق الدعم من أغلب الفقهاء الذين يرون العكس من ذلك و أن للجمعية كامل الأهلية في مباشرة الأنشطة التجارية

رتب المشرع الجزائري على تأسيس اكتساب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ومن آثار هذه الأخيرة أن تكتسب الجمعية أهلية التعاقد حسب نص17 من القانون رقم12/06 المتعلق بالجمعيات[1].

المتمعن في نص المادة 29 التي تنظم موارد الجمعية يجد أن العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية مورد أساسي وبالغ الأهمية مقارنة بباقي المواد الأخرى , فبالرجوع إلى الاشتراكات لمقدمة من طرف الأعضاء فهي غير كافية تماما لتغطية مصاريف أنشطتها و عادة ما تكون رمزية كما أن الإعانات المحتملة التي يمكن أن تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية لا تشكل حقا يخول لجمعية المطالبة به , وفيما يتعلق بالهبات و الوصايا فبدورها لا تشكل موردا مستقرا يمكن للجمعية الاعتماد عليه من أجل تنفيذ مشاريعها ومن ثم تحقيق أهدافها , كما أن المدقق في نص المادة 29 المشار إليها سابقا يجد أن عباراتها جاءت بصيغة الجمع و أنها لم تحدد نوع النشاط المر للعائدات من ثم فإن المنطق يقضي جواز ممارسة الجمعيات للأنشطة كلها طالما لم يمنعها القانون و طالما أن عائدات هذه الأنشطة تخصص ويعاد استثمارها في الغرض و الهدف الذي أسست من أجل تحقيقه الجمعية .

واجتماع أعضاء الجمعية لتحقيق غاية اقتصادية هي غاية مشروعة ولا يمكن اعتبارها ممنوعة إلا إذا هدف أعضاء الجمعية أهداف أخرى خفية[1].

---

[1]- أنظر المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المذكور سابقا .

[1] -Gérard Sousi, les associations, éditon saint paul, paris, 1987,019.

إضافة إلى تأكيد شرعية ممارسة الجمعية للنشاطات الاقتصادية و التجارية يتعين علينا التنبيه إلى أنه لا يوجد تعارض أو تناقض بين حرية التجمع المكرس في الدستور والقانون و بين مبدأ حرية الصناعية و التجارية الذي كرسه المؤسس الدستوري في الدستور الجزائري في المادة 37 منه , بل إن مبدأ حرية الصناعة و التجارة يقضي بالترخيص للجمعيات بممارسة نشاطها تجارية و اقتصادية شريطة عدم اقتسام الأرباح المنجزة بين أعضاء الجمعية و من ضرورة استثمارها في تحقيق أهداف الجمعية , وعليه فإن النشاطات الاقتصادية و التجارية التي تؤدي من قبل الجمعيات تعد نشاطات شرعية غير أنه على المؤسسين وأعضاء الجمعية ضرورة تسجيل النشاط الاقتصادي التجاري المزمع ممارسته في القوانين الأساسية للجمعية و إلا اعتبر ذلك مخالفة قانونية تعرض الجمعية للحق القضائي وهذا ما يستفاد من النص المادة 43 من القانون رقم 06/12 التي تنص على أنه : **"دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية ,طلب حل الجمعية أيضا من قبل :**

- السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخري غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي "[1].

وبالنسبة لإمكانية قيد الجمعيات الممارسة النشاط تجاري في السجل التجاري نجد أن المرسوم التنفيذي رقم97/41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد السجل التجاري[2] حدد في مادته الرابعة الأشخاص الذين يقيدون أنفسهم , الملاحظ لهذه المادة يجد أن التعداد الذي أوردته جاء على سبيل الحصر و يظهر فيه استبعاد الجمعيات من ضمن قائمة الأشخاص الملزمين بالقيد وهو السبب الذي يرفض من أجله المركز الوطني للقيد في السجل التجاري قيد الجمعيات مع العلم أنه يوجد العديد من الجمعيات التي تزاول نشاطا حرفيا يسمح لها بالقيد في سجل الصناعات اليدوية و الحرف ومن ثم تمتنع هذه الجمعيات بجميع الحقوق المترتبة على هذه الصفة وعليه فإن منطقيا فإن الجمعيات الممارسة للنشاط التجاري على النحو الذي يشير

---

[1]- أنظر المادة 43 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المذكور سابقا .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري , الجريدة الرسمية عدد 05 , الصادرة في 19 يناير 1997.

إليه القانون التجاري يجب إخضاعها أو السماح لها بالقيد في السجل التجاري حتى تسري عليها آثار القيد في السجل التجاري من حقوق وواجبات .

بالنسبة للنوادي الراضية المحترفة , الملاحظ لهذه النوادي يجد أنها تباشر نشاطها تجاري بصفة احترافية تتمثل في أعمال الوساطة التي تقوم بها هذه النوادي بين مقدمي العرض اللاعبين) و مستقبلين للعرض (الجمهور) وقد اختلف الفقهاء على تحديد الطبيعة القانونية لهذه النوادي بين من يعتبرها مقاولات تجارية وبين من يعتبرها عروض عمومية .

بالنسبة للرأي الأول فقد عرف الفقه المقاول بأنها تجمع أشخاص يستعملون أموال بهدف إنتاج سلع أو أداء خدمات , و إذا ما حاولنا تطبيق هذا التعريف على النوادي الرياضية المحترفة نجد أن هذه الأخيرة تمتلك محلات وعمال مأجورين و لاعبين يتلقون مبالغ وأجور لقاء أداءاتهم وتحقق رقم أعمال معتبرة , وتعد مركزا مستقلان لاتخاذ القرار , وما انضمامها للفدرالية إلا وسيلة لتنسيق النشاطات و الخضوع لقواعد اللعبة و عليه و بناءا على ما سبق نصل إلى اعتبار هذه النوادي المحترفة بمثابة مقاولات .

وبالنسبة للرأي الثاني الذي يعتبر النادي الرياضي المحترف عرضا عموميا , فحسب تعريف الاستعراض الذي هو الأداء المقدم خصيصا ليشاهده المتفرج , فهو عمل موجه للغير عن طريق حاستي السمع والبصر , وإذا ما حاولنا إسقاط هذا التعريف على الاستعراض الرياضي نجده يستجيب لهذه الشروط , فهو يقوم على إثارة حواس المتفرجة من خلال حركات اللاعبين وتظاهرات فولكلورية واستقدام أكبر النجوم ,كما أن الجمهور يتفاعل مع العرض لدرجة أنه يشكل المصدر الرئيسي للمداخيل , و الرياضة باعتبارها استعراض عمومي أصبحت تستقطب وسائل الإعلام مما يخولها على حقوق البث بمقابل , بالتالي نصل إلى تأكيد أن النوادي الراضية المحترفة هي عبارة عن عروض عمومية .

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الطبعة القانونية للنوادي الرياضية المحترفة فقد نص المادة 64 من القانون04/10 المتعلق بالتربية و الرياضة على أنه :"يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه .

ويمكن للنادي الرياضي المحترف أن يأخذ إحدى أشكال الشركات التجارية الآتية :

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .

- الشركة الرياضية ذات الأسهم .

تسير الشركات النشأة بعنوان هذه المادة بأحكام القانون التجاري و أحكام القانون , وكذا القوانين الخاصة .

لقد أثارت فكرة مباشرة الجمعيات للأنشطة التجارية جدلا كبيرا في الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض فيستند الفقهاء الرافضون لمنح صفة التاج للجمعية على عدة نقاط أهمها :

- الجمعية تنتمي إلى قطاع وسط بين القطاع العمومي و القطاع التجاري والاعتراف لها بالصفة التجارية يجعلها تنتقل من قطاع الوسط إلى القطاع التجاري , هذا الانتقال من شأنه إحداث خلل في النظام الاجتماعي في الدولة الفرنسية .

- قد يتضرر الغير المتعامل مع الجمعية التجارية لأن رأس الجمعية ضئيل ولا يوجد إلا القليل من أموال الجمعية كما أن انتمائها ضعيف .

على خلاف الرافضين لمباشرة الجمعية للأنشطة التجارية يرى فريق آخر من الفقهاء ضرورة مباشرة الجمعيات النشاطات التجارية استنادا إلى عدد حجج منها : المشرع الفرنسي اعترف للجمعيات بحق ممارسة الجمعيات للأنشطة التجارية متى قامت بتسجيل نشاطها في القانون الأساسي[1].

لا يجوز التمييز بين الأشخاص بما فيهم الجمعيات وذلك متى توافرت لدى هؤلاء الشروط المحددة لمباشرة الأنشطة التجارية المنصوص عليها في التقنين التجاري وممارسة الجمعيات للأنشطة التجارية لا تتعارض مع الطبيعة القانونية للجمعية [2].

الجمعية غير ممنوع عليها مباشرة الأعمال التجارية ويمكنها أن تأتي بأعمال تجارية بصفة عريضة أو ثانوية دون أن تأخذ صفة التاجر[3] .

المبحث الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة

[1] -Gérard Sousi, op-cit, p234

[2] -Odile Silmon, la commercialité de l'association du 01-07-1901, Dalloz, paris, p 159.

[3] -Elie -Alfandari ,Philiphonnrinduthieil, l'association, Edition Dalloz, paris, 2000,p359.

تتأسس الجمعيات من قبل الأشخاص كفضاء ومجال لممارسة حقوقهم وكوسيلة لتحقيق رغباتهم ومتطلباتهم المعيشية , وقد أصبحت الجمعيات تحتل مكانة حيوية في المجتمع لمساهمتها في التنمية المحلية كداعمة وشريك لها .

المطلب الأول : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد

إقامة الجمعيات تنبع مباشرة من القانون الطبيعي فالتجمع هو شرط جوهري من شرط الحياة في جماعة إنسانية [1]

ولتلبية احتياجات اليومية وبعد فشل هيئات الوساطة التقليدية في تمثيل وتلبية حاجات الفرد وجد نفسه مرغما على إشباعها بنفسه .

الفرع الأول : الجمعيات كفضاء لممارسة المواطنة

التوجه السياسي الجديد للجزائر وعلى وجه الخصوص بعد صدور دستور 23 فبراير 1989 القائم على التعددية الحزبية التوسع في المجال الحقوق والحريات أدى إلى تمكين الجمعيات من العب دور هام في تجسيد الديمقراطية و المواطنة من خلال الوظائف التي تقوم بها ففي إطار ممارسة للأنشطة المختلفة بالاشتراك مع السلطات العمومية يجعل هذه الأخيرة تفتح أبوابها على الحياة الاجتماعية أكثر وهذا في دولة القانون التي لا يمكن فصلها عن الديمقراطية التي من مفاهيمها أنها إشراك المواطنين "المحكومين في ممارسة السلطة منعا للحاكم من أن يفرض

عليهم سلطاته وذلك عن طريق الانتخاب الضامن لحرية اختيارهم وحرية التعبير و حرية الرأي

[1]- محمد إبراهيم خيري الوكيل دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ,دار الفكر الجامعي , الطبعة الأولى , الإسكندرية ,2007 ,ص 1144.

و حرية إنشاء الجمعيات [1]، لذلك فالفقه الحديث يربط بين الحرية و الديمقراطية و يعتبرها أمران متلازمان فلا ديمقراطية دون حرية و لا حرية بدون ديمقراطية , وذلك باعتبار أن الحرية هي الهدف أما الديمقراطية فهي وسيلة لتحقيقها[2].

والديمقراطية الحقيقية لا يمكن التماسها إلا عن طريق تمكين المواطن من المساهمة و المشاركة بصفة مباشرة و فعلية في الإبداء بآرائه و في صنع قرارات السلطة العمومية , هذا الأسلوب في التنظيم ونظرا لاستعصار تجسيده من الناحية المادية فقد وجد لهو تقنية التمثيل النيابي كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية , هذه المؤسسات التمثيلية التي ساهم فيها المواطن من خلال التصويت عليها أصبحت غير كافية للتعبير عن مطامحه , لقد بلغت هذه المؤسسات نوعا من التضخيم لدرجة أن المواطن أصبح يضايقها في نظراته أي أن النظام التمثيلي أصبح كبيرا الانشغالات الصغرى وصغيرا أم التطلعات الكبرى [3], فالأفراد لم يجدوا ضمن إدارتهم ممثليهم التعبير الملائم عن إدارتهم الحقيقية لذا يسعون عن طريق الجماعات الضاغطة لتحقيق مشاركتهم بصفة مباشرة في صنع القرارات التي تهمهم و هذا في جميع المجالات التي تمس

حياتهم اليومية [1]، ومن ثم أصبحت الجمعيات تشكل وسيلة مرنة لتحقيق ديمقراطية التشاركية و أن تمثل مصدرا للتكوين الديمقراطي و التربية الاجتماعية و تلعب دورا هاما في تلقين المواطن مبادئ النضج المدني وتنميته و تبعث فيه روح المواطن و المشاركة و المسؤولية في جميع القضايا التي تمس حياته اليومية و أن تحرك فيه الشعور بالانتماء الاجتماعي .

---

[1]- محمد أزرقي نسيب , أصول القانون الدستوري و النظم السياسية , الجزء الثاني , المطبعة دار هومة , الجزائر , 2002 , ص 18 .

[2]- أنور أحمد رسلان , الحقوق و الحريات في العالم المتغير , دار النهضة العربية , القاهرة , 1993 , ص 170.

[3]- محمد عبو , مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار , مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة , عدد 15 , الجزائر , فيفري 2007 , ص 199.

[1] -Jean Rivero , les libertés publiques , Tome 2 éditionmasson, paris, 1978 ,p 332.

إن نجاعة التسيير و مصداقية المسيرة تكون بتقريبها من المواطن و السياسة الاجتماعية التي تشارك ديمقراطيا المواطن هي التي تشجع التآزر و الشعور بالانتماء الجماعي , وبهذا قد تأكد في ذهن الدولة اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن الاستجابة للطلبات الاجتماعية المتزايدة لا يمكن بلوغ بمعزل عن المستفيدين ودون إشراكهم في صنع القرار من خلال الجمعيات .

ويرى الفقيه جورج بيردو Georges purdeau أنه إن كانت الديمقراطية التقليدية تضمن لكل فرد حق المشاركة في صياغة الإدارة العامة فإن الديمقراطية الحديثة عليها أن تتماشى مع العالم الاقتصادي و الاجتماعي المعقد ودور الفرد فيها لا يكون فعالا إلا بواسطة التنظيمات المختلفة التي تؤطر الفرد و تدعمه وتحميه [2].

بالإضافة إلى هذا فإن الجمعيات تعتبر إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني و المجتمع المدني يعتبر صمام أمان للدولة لتجنيبها العنف السياسي فهو فضاء الحرية و الديمقراطية و المشاركة البناءة المساهمة في تحقيق مشاريع التنمية المحلية.

الفرع الثاني : الجمعيات كوسيط بين الفرد و الدولة

أصبحت الجمعيات كتنظيم اجتماعي تقوم بدور الوسيط بين الأفراد و الدولة لتتمكن هذه الأخيرة من خلالها و عبرها من معرفة مشاكل و احتياجات ومتطلبات المواطنين حيث تشكل الجمعيات المرأة الكاشفة لها وعن الواقع المعيشي للمواطن , فالدولة لا تستطيع القيام بكل شؤون الناس , كما أن الناس لا يتيسر لهم وهم منفردون القيام بالأعمال الهامة بغير تكافلهم و اتحاداتهم و الجمعيات هي التي تؤمن هذا التكاتف. لقد ترتب عن تأزم الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في بلادنا خاصة مطلع العشرية المنصرمة و الذي اقترن بتدهور العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالمواطن بسبب تسلل ظاهرة البيروقراطية وامتداد جذورها بالإضافة إلى الفساد الإداري .

كل هذه الظروف كان من شأنها تكوين ثقافة اجتماعية جديدة قائمة على أساس تغير الأساليب التقليدية المتعلقة بتسيير الحياة المحلية وتحسين مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية بصفة مباشرة و منظمة في شكل جمعيات كهياكل ووسائط اجتماعيين وتدريجيا ساهمت هذه

[2] -Georges purdeau ,les libertés bupliques, édition seuil , paris, 1972, p 216.

التحديات في تغيير الاعتبارات و المفاهيم الاجتماعية التي تكونت في ظل النهج الاشتراكي ضمن فلسفة الدولة النعمة .

لذا فإن تدهور المحيط الاجتماعي لا يمكن مواجهته بمواقف سلبية من قبل الأفراد إذا ليس من اللائق أن نرى الدولة تفتقد مصداقية و أن نرى المواطن يفقد الأمل في مؤسساتها و السكوت عن تدهور دور وأداء أجهزة الدولة سوف يجعل من هذا الخطأ خطأ في حد ذاته .

الهدف الرئيسي الذي تصبوا إليه الجمعيات يمكن في إشراك الفرد في تكييف وتحديد المشاكل العامة التي يعيشها ثم ترتيبها وتنظيمها في شكل اقتراحات وطالب اجتماعية و السعي لإيجاد الحلول الملائمة لها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة , فالجمعيات هي أكثر من أن تكون إطار اجتماعي التمثيل المصالح فحسب , بل هي كذلك وسيط اجتماعي بين الأفراد و السلطات باطلاعها على المطالب و الحاجات المحلية .

كتب أليكس دو توكفيل (Alexis de Tocqueville) في الجزء الثاني من كتابه الديمقراطية في أمريكا : "إن الأمريكان في جميع الأعمار ومن جميع الطبقات و الأماكن نجدهم يكونون الجمعيات فليس لديهم شركات صناعية و تجارية فحسب بل لديهم جمعيات في شتى أنواع المجلات الدينية و الأخلاقية و الخيرية ... إنهم يكونون الجمعيات باستمرار في كل نواحي حياتهم وفي كل مجال , فأنت تجد على رأس كل مؤسسة جديدة ما في فرنسا حضور الدولة و في إنجلترا حضور الرجل الإقطاعي أما في أمريكا فلا تجد إلا الجمعيات[1] .

إن الحياة المحلية لا يمكن تسيرها إلا عن طريق استشارة و مشاركة المستفيدين و العمل بخلاف ذلك سوف يجعل قرارات الإدارة عملا مجردا ومفروغا من محتواه لعدم مطابقته الظروف ومعطيات الواقع , فالبرامج والمشاريع تعطي نتائج حسنة عندما تنفذ بمشاركة المستفيدين إذ هي كثيرة البرامج و المشاريع التي كان مالها الفشل لأنها سطرت بعيدا عن إدارة السكان المحلين و قفزت في إقرارها على التنظيمات المحلية سواء تنظيمات محلية أو حركات جمعوية [1].

---

[1] -Alexis de Tocqueville, de la démocratie en Amérique , Tome2, Edition Gallimard, France , 2006, p 155.

[1]- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني و العائلة , الملتقي الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن , مرجع مذكور سابقا ,ص 20.

وقد أعرب وزير العمل و الحماية الاجتماعية عن تقدير للأعمال التي يقوم بها الوسطاء الاجتماعيين بين الدولة و الأفراد بقوله : إن الورقة الاجتماعية التي تكونت تدرجيا ستكون حتما غير متكاملة إذا كانت مجهوداتنا غير مقترنة بترقية الحركة الجمعوية .

إن الدور الاجتماعي الذي يلعبه الوسطاء الاجتماعيون سوف يساهم بالفعل عن الطرق نشاطاته المباشرة و الملموسة في مهام الإدماج الاجتماعي ومحاربة كل أشكال الإقصاء و التهميش التي يعيشها المواطن يوميا [2]".

وعليه فإن نجاح العمل الإداري يتوقف على مدى نجاعة آليات الاستشارة المحلية التي تساهم في ترشيد و تخصيص القرارات الإدارية و هذه الاستشارة التي تتم عبر الجمعيات أصبحت تمثل نقطة تلاقي بين الفرد و الدولة , فالجمعيات بالرغم من حداثتها ونقص تمويل وخبرتها تمكنت فعلا من التعبير عن مظاهر معاناة المجتمع ذلك أنها أخذت بعين الاعتبار الاهتمامات و مشاكل الأفراد و استطاعت أن تترجمها في شكل اقتراحات و مطالب و في مشاريع التنمية المحلية , و استطاعت أن تجعل من نفسها وسيطا وممثلا حقيقيا للمجتمع .

لا يرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات الحكومة بل للمبادرة الفردية [1]والسياسية الاجتماعية للدولة الجزائرية تجعل من المواطن المسؤول الأول عن الحياة العمومية و انطلاقا من الجمعيات التي تمثله يساهم في تطوير هذا الفضاء بشكل مزدوج من جهته بصفة عضو مشارك في صنع القرارات ثم مستفيد لأنه يساهم بصفة في تحديد الطلبات الاجتماعية مع التركيز على الأولويات , و يساهم عن طرق هذه الجمعيات في تجسيد هذه الأهداف بالاعتماد على قدراته , و بالتشارك مع الدولة .

المطلب الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة

---

[2]- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني و العائلة , الملتقي الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن , مرجع مذكور سابقا ص 15.

[1] - جلول شيتور , الحرية الفردية في المذهب الفردي , مجلة العلوم الإنسانية , دار الهدى , عدد 10 , نوفمبر 2006 , جامعة محمد خيذر , بسكرة الجزائر , ص140.

أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية مختلطة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي بالعنصر العمومي بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية فقد أصبحت الجمعيات تشكل قناة هامة لإنقاص الطلب عن الدولة و التخفيف من عبئ المسؤوليات الملقاة على عاتقها .

الفرع الأول :تشجيع الدولة للجمعيات

نصت المادة 43 من الدستور 1996 على تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية , و يظهر صورة تشجيع الدولة للجمعيات من خلال ما تقدمه الجمعيات من دعم معنوي ومادي حتى تتمكن من القيام بوظائفها طبقا لأهداف التي أنشئت لأجلها , ويظهر الدعم المعنوي من خلال حوار وطنيا في جوان 2011 من أجل وضع خطة تنموية تتوافق مع تطلعات المواطن و تكون أكثر تماشيا مع الواقع المعاش , و الدور الذي تلعبه الجمعيات كقناة بين المواطن و الإدارة **وكوسيلة لممارسة الديمقراطية الجوارية و الرقابة على المجالس المحلية .**

كما يظهر دعم الدولة للجمعيات في أشكال متعددة مثل حضور ممثلي الدولة للأنشطة التي تقوم بها الجمعيات ودعوة السلطات لممثلي الجمعيات لحضور بعض اللقاءات مثل الزيارات الميدانية التي يقوم بها ممثلو الدولة لأجل الاستماع إلى صوتها باعتبارها ممثلة للمواطنين

كما نصت المادة 13 من القانون10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية على أنه **: يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي ,كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية , أن يستعين بصفة استشارية , بكل من شخصية محلية و كل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا , الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم[1] "**. أما الدعم المادي وهو أهم دعم وبدونه يتدهور عمل الجمعيات فقد نصت المادة 34 من القانون 12/06 على إمكانية حصول الجمعيات على مساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط .

[1]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 12-06 المذكور سابقا.

و إذا كانت الإعانات و المساعدات و المساهمات الممنوحة مقيدة بشرط , فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط و كيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول بها[1].

كما نصت المادة 122 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية على تشجيع الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية وثقافة النظافة و الصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة .

كما نص المرسوم التنفيذي رقم96 /471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها[2] في المادة 03 منه على أن **:" تطور مصالح النشاط الاجتماعي وتنفذ جميع التدابير التي من شأنها النشاطات المرتبطة بالعمل الاجتماعي للدولة وترقية حركة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي "**. والدعم المادي للجمعيات من طرف الدولة يأخذ عدة أشكال كأن يكون مباشرا بتسليم أموال للجمعيات التنفيذ برامجها مثل حصول 121 جمعية عاملة ضمن مجالات مختلفة من تمويل مشاريع في إطار البرنامج الثاني المبادر به من طرف مشروع دعم الجمعيات الجزائرية و تم هذا التسليم بوزارة التضامن الوطني و الأسرة و الجالية الوطنية بالخارج بإشراف الوزير. كما قد يأخذ هذا الدعم شكل امتياز كامتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 93 /156 المؤرخ في 07 فيفري 1993 المتعلق بمنح الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية[1] , حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم على أنه :

" يمكن أن تستفيد من الامتياز الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و التعاضديات الاجتماعية و الهيئات التضامن الاجتماعي ", كما نصت المادة 03 منه على أنه **:" تعد جمعيات ذات طابع**

---

[1]- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية , المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 , عدد 37 , الصادرة في 03 جويلية سنة 2011.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-471 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها , الجريدة الرسمية , عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 1996.

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 93 / 156 بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية , الجريدة الرسمية , عدد 45 الصادرة في 11 فيفري 1993.

اجتماعي في مفهوم هذا المرسوم الجمعيات المؤسسة قانونا التي تعمل بصورة رئيسية وفقا لهدفها القانوني الأساسي لتحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين والمحرومين مهنيا وحمايتهم" , وعالجت المادتان 05 و06 كيفيات منح الامتياز حيث نصت المادة 05 على أنه :"يمكن امتياز حق الانتفاع بالممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التابعة للأملاك الوطنية الدولة أو الولاية أو البلدية حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم وفي الاتفاقية المبرمة بين السلطة الإدارية مانحة الامتياز وصاحب الامتياز كما منصوص عليه في المادة 06 أدناه .

يجب أن يتضمن الامتياز المذكور مجموعة متجانسة من الممتلكات و أن تكون المجموعة مخصصة على وجه الحصر للسماح بتحقيق أنشطة معترفة بأنها من قبيل المنفعة العمومية أو المصلحة العامة المكملتين لعمل المصالح العمومية .

في حين نصت المادة 06 على أنه :" يتم منح امتياز حق الانتفاع المذكور في المادة الأولى أعلاه عن طريق اتفاقية تعد بالتطابق مع أحكام دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم بين السلطة العمومية المخصصة لهذه الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة المقصودة ورئيس الجمعية أو الهيئات الاجتماعية الممنوحة الامتياز , المخولة قانونا من قبل الجهاز القانوني الأساسي للإدارة. وإذا تعلق الأمر بممتلكات تابعة لأملاك الدولة وجب أن تودع نسخة من الاتفاقيات لدى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا "

بالإضافة على هذا يمكن أن يأخذ الدعم المادي للدولة شكل إعفاءات ضريبية وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 191/04 المؤرخ في 10 فيفري 2004 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات[1] .

بالإضافة إلى الإعفاء الذي تضمنه القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الشباب و الراضة المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق و الرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 04-191 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر و الجمعيات , الجريدة الرسمية , عدد 44 , الصادرة في 11 فيفري 2004 .

الوطنية الرياضية ,حيث نصت المادة 02 منه على أن تمنح :" تمنح الاستفادة للاتحاديات الوطنية الرياضية شرط أن تكون البضائع المستوردة كهبات لها علاقة مباشرة مع النشاط

الرياضي الرئيسي الذي تقوم به هذه الأخيرة ", ونصت المادة 05 منه على أن : "تجمرك البضائع المستوردة كهبات من قبل الاتحاديات الوطنية الرياضية المعنية بناء على تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي سلمتها لهذه الغرض المصالح الجبائية المختصة و ترخص من وزارة الداخلية والجماعات المحلية و البيئة ".

الفرع الثاني : علاقة الشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات الدولة

بلغت مكانة الجمعيات عند الدولة أن أصبحت الجمعيات تدخل في تشكيل الكثير من الهيئات الرسمية منها المجلس الاستشاري الوطني سابقا حيث نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 04 فبراير 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله [1] على أن :"يتكون المجلس من 60 عضوا يعينون بكيفية تضمن تمثيل موضوعي ومتوازن لمجمل القوي الاجتماعية في تنوعها وعددها أو نصت المادة 07 منه على أنه :"عملا بأحكام المادة 06 يتم اختيار أعضاء المجلس من بين الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون إلى عالم الشغل والاقتصاد والتربية والشباب وعلوم الدين ومختلف قطاعات العمل الوطني العام والخاص و الجمعيات ...". على مستوي الشعب : وهنا كان التركيز على القوى المختلفة في المجتمع فلا سيما الحركة الجمعوية وخاصة الممثلة للشباب ,المنظمات النقابية , النخبة المحلية لا سيما ذات الصلة بالمجال العلمي والأكاديمي , القادة والنبلاء على المستوي المحلي , ممثلي الجمعيات الناشطة في المجال الثقافي , الترفيهي والرياضي .

وتقوم فكرة تعزيز مساهمة الجمعيات في صنع القرار العام ودورها في مسار الديمقراطية التساهمية , على فكرة الارتقاء إلى علاقات الشراكة وتعاون" أكثر من مجرد حوار وتشاور بينهما وبين الإدارة ، فيصبح تدخل الإدارة أكثر مرونة , وتتحول الدولة إلى طرف من أطراف

[1]- - المرسوم رئاسي رقم 92-39 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله , الجريدة الرسمية ,عدد 10 , الصادرة بتاريخ 06 فبراير 1992.

صنع القرار العام وليس المسيطر عليه , ويمكن أن يتحقق هذا النمط من الشراكة من خلال عدة سبل :

أولا : الخلية الجوارية و التضامنية وبرامج دعم التخطيط الجماعي:

تعتبر الخلية الجوارية و التضامنية شكل آخر يعكس طبعة العلاقة التي تربط الإدارة بالجمعيات فحسب المرسوم التنفيذي رقم 2000 /37 المؤرخ في 07 فبراير والذي يحدد كيفيات إحداث الخلايا الجوارية و التضامنية وتنظيمها وسيرها , تحدث هذه الخلايا بقرار من الوالي على مستوى حي أو على مستوي بلدية أو مجموعة بلديات المادة 02 ,وهي عبارة عن جهاز مكلف بترقية التنمية المحلية بكل عمل يدخل في مجال نشاطها .

وتضم هذه الخلية الجوارية التضامنية الموضوعة تحت سلطة المدير المكلف بالنشاط الاجتماعي , طبيبا عما , أخصائية اجتماعيا , مربيا متخصصا , إطار في الشبيبة , إطار في الرياضة ...وممثلا مختارا من الحركة الجمعوية. غير أن المرسوم التنفيذي 307 /08 المؤرخ في 27 ديسمبر 2008 , و المتعلق بالخلايا الجوارية و التضامنية , تخلى عن تمثيل الجمعيات ضمن هذه الخلية التي أصبحت تتشكل من فرقة تضم : طبيب , مختص في علم الاجتماع , مختص في علم النفس , مساعد اجتماعي , مهندس مختص في الفلاحة أو اقتصادي حسب منطقة تدخل الخلية الجوارية للتضامن .

واقتصر تمثيل الجمعيات على مستوى المجلس الاستشاري للتضامن الجواري على مستوى الولاية , وهنا نجد ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الإنساني و الاجتماعي التي تنشط بانتظام في المجالات ذات اهتمام الخلايا الجوارية و التضامنية , ويعينها مدير النشاط الاجتماعي للولاية , من أصل 10 ممثلين للإدارة . يعتبر بعض الباحثين أن خلق هذه الخلية الجوارية و التضامنية بمثابة محور لدو الجمعيات على مستوى الأحياء , خاصة و أنه تم التخلي عن تمثيل الجمعيات على المستوى هذه الخلايا , وكذلك لأن هذه الأخيرة تلعب دورا كان من المفروض أن تكفله الجمعيات التي تؤسس تلقائيا وبناء على المبادرة و التطوع من طرف أفراد الحي , إلا أن إعادة إدماج الجمعيات على مستوى هذه الخلايا يعتبر أمرا مهما لإعادة بعث الحركة الجمعوية في المجتمع و تشجيعها . ثانيا : برامج دعم التخطيط الجماعي في إطار الانتقال من

منهج الكفالة إلى منج الشراكة و إدماج المواطن في العملية الإنتاجية و الخطط التنموية , يظهر برنامج دعم التخطيط الجماعي

الذي يهدف إلى تقوية النسيج الجمعوي في مجالات تنظيم , كما نصت المادة 122 من القانون 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة و الرياضة والتسلية وثقافة النظافة و الصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية[1] ...,تخطيط و تسيير مشاريع التنمية وهذا من خلال تقوية المشاركة و التشاور بين الجمعيات من جهة وبين الجمعيات و باقي الفاعلين المحليين من جهة أخرى , إضافة المبادرة الجماعية في مجالات الصحة , التربية , الشباب و المرأة .

ومن أهم البرامج التي تدعمها وكالة التنمية الاجتماعية نجد برامج دعم قدرات النسيج الجمعوي حيث يهدف هذا البرامج إلى تكريس الحكم الراشد على المستوى المحلي من خلال إدماج ومشاركة السكان المحليين و المجتمع المدني وتقوية الأقطاب الجمعوية الإقليمية ، إن هذه المبادرات ذات أهمية بالغة لتعزيز دور الجمعيات على المستوي المحلي. بالإضافة إلى هذا نص المرسوم رقم 225 /93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي[2] في المادة 04 منه على أنه :" يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

كما نص المرسوم الرئاسي رقم 01 /71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[3] على أنه يدحل في تشكيل هذه اللجنة التي ذوي طابع استشاري للرقابة و الإنذار المبكر , و التقييم في مجال حقوق الإنسان ممثلين عن الجمعيات , حيث نصت المادة 08 من القانون على أن اختيار أعضاء اللجنة يكون من ضمن المواطنين ذوي الكفاءات وذوي الخلق الرفيع و المعرفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع

---

[1]- أنظر المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

[2]- المرسوم رئاسي 93-225 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي , الجريدة الرسمية , عدد 64 , الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

[3]- المرسوم رئاسي رقم 01-71 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها , الجريدة الرسمية , عدد 18 , الصادرة في 28 مارس 2001.

عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية , ويعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية و جمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني , ويدخل في تشكيل اللجنة من 12 إلى 16 عضو بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم التنفيذي رقم 45/08 المؤرخ في 03 فبراير 2008 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن[1] في المادة 05 منه على أنه يدخل في تكوين اللجنة الوطنية للتضامن :عشرين (20) ممثلا عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والانساني ويدخل في تشكيل اللجنة المحلية للتضامن عشرة (10) جمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الانساني على المستوى المحلى حسب ما نصت عليه المادة 13 منه.

إن التطور النوعي للجمعيات خاصة المرحلة الراهنة أسفرت عن تعدد المواقع التي أصبحت تحتلها تدريجيا و التطور المرحلي لهذه الأخيرة قد سمح لها بممارسة بعض الصلاحيات ضمن مجالات استراتيجية جديدة كانت في السابق من احتكار الشخص المعنوي العام , فمثلا في قطاع الصيد البحري فإن السلطة قد أهلت الجمعيات المهنية النشيطة بهذا القطاع لممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد من أجل حماية الثروات البحرية , ومثال ذلك " الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري "[2].

ومن ثم اتضح أن جزء من نشاط الجمعيات مشابه و مطابق للحياة الإدارية مما يدعو إلى ضرورة تمديد أسس الإدارية العامة بكل ما تحمله من أبعاد تقنية وقانونية على هياكل ونشاطات الأجهزة الجمعوية في توسيع المجال العمومي بدون تدخل مباشر للدولة أي تخفيف من تمركز الحياة العمومية وبدون أن يرتب التزامات على عاتقها بحيث تأخذ الجمعيات شكل إطار عمومي غير مكلف تقتصد فيه الدولة الموارد المالية و البشرية و تدخر بعض النفقات , ويضمن لها ذلك تنظيم بعض المجالات و الأنشطة دون ترتيب التزامات عليها , وتنتقل فيها السلطة من دون التسيير اليومي إلى دون التوجيه و المراقبة , وهذا التحول النوعي يعتمد على ثلاثية المشاركة ,

[1]- المرسوم تنفيذي رقم 08 -45 التعلق باللجنة الوطنية للتضامن , الجريدة الرسمية , عدد 07 و الصادرة في 10 فبراير 2008 .

[2]اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 1990 , الجريدة الرسمية , عدد 27 , الصادرة في 04 جويلية 1990.

البادرة و الحوار وعليه فإن التحدث عن مجتمع مدني فعال لافي الدول النامية كالجزائر , يرتبط بعاملين أساسيين , من المساهمة في العملية التنمية المحلية إلى جانب الدولة , بما يخدم الصالح العام وليس المصالح الفردية , و الثاني يتعلق بمدي رغبة الإدارة في إسهام هذا الفاعل المدني في وضع سياسة الدولة سواء من خلال دعم قدرات النسيج الجمعوي " حيث يهدف هذا إلى البرامج الى تكريس الحكم الراشد على المستوي المحلي من خلال إدماج ومشاركة السكان المحليين و المجتمع المدني و تقوية الأقطاب الجمعوية الإقليمية إن هذه المبادرات ذات أهمية بالغة لتعزيز, **"دور الجمعيات على المستوى المحلي ".**

خاتمة

خاتمة

إن الدور الذي تحتله الجمعيات في النظرة الجديدة لمفهوم المواطنة و الديمقراطية نتيجة منطقية للديناميكية القوية التي يعرفها المجتمع المدني وكذلك للرؤيا الجديدة لمفهوم الدولة و الدعوة المتزايدة للتقليص من دورها لصالح القطاع الخاص مما لذلك من انعكاسات على باقي المجالات , غير أن التسليم بدور المجتمع المدني دون مراعاة لخصوصيات كل مجتمع قد يؤدي إلى نتائج عكسية , إذ أن هذا المصطلح الغربي قد تطور وتميز وبرز في مجتمعات العربية والإسلامية , اليومية وعلى كل المستويات الاقتصادية والسياسية , الثقافية وحتى الأسرية وتعرف بذلك وعيا اجتماعيا جد مختلف.

وعليه فإن التحدث عن مجتمع مدني فعال في الدول النامية كالجزائر , يرتبط بعاملين أساسيين الأول يتعلق بمدى وعي المواطن , اكتراثه بالنشاط الجمعوي وبالحياة السياسية كي يتمكن من المساهمة في العملية التنموية إلى جانب الدولة , بما يخدم الصالح العام و ليس مصالح الفردية و الثاني يتعلق بمدى رغبة الإدارة في إسهام هذا الفاعل المدني في وضع سياسة الدولة من خلال تقوية المشاركة و التشاور بين الجمعيات من جهة وبين الجمعيات وباقي الفاعلين المحليين من جهة أخرى , إضافة إلى تشجيع المبادرات الجماعية في مجالات الصحة , التربية الشباب و المرأة .

فبالنسبة للعامل الأول فهو يستوجب وضع سياسة اجتماعية و اقتصادية واسعة بما يكفل تلبية حاجيات الأفراد من توفير مناصب الشغل و السكن , التعليم و الصحة , وتحسين الإطار المعيشي كي يتحول التفكير الفردي من منطق الصالح الخاص إلى منطق الصالح العام أو

الجماعي , أما العامل الثاني فهو يستوجب تكريس حرية الجمعيات وضمان استقلاليتها , وهذا يتحقق بتغيير نظرة السلطة للجمعيات باعتبارها شريكا حقيقيا قادرا على الإسهام في تكريس الحكم الراشد على المستوى المحلي من خلال إدماج ومشاركة السكان المحليين و المجتمع المدني وتقوية الأقطاب الجمعوية الإقليمية .

إلا أنه ومن خلال دراستنا وتحليلنا لدور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر سجلنا بعض النقائص التي يحملها القانون رقم 12/06 أنه جاء عبارة عن ثراء للقانون

90/31 بل أن انفتاحا خاصة أن صدوره صاحب هبوب رياح الربيع العربي وانتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية , فالقانون 12/06 سعى إلى تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية , وعلاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية , وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعداد الذي تجاوز 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة تنشط على المستوى الوطني و المحلي أعلنت نتائجها سنة 2013 , إلا أن نشاطها لا يزال ضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسبة وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية , وطنيا ومحليا . أما فيما يخص دور الجمعيات في التنمية المحلية التي لم ترق إلى أداء الأدوار المنوطة بها في التنمية المحلية وكسب ثقة أفراد المجتمع وتحدي رهانات العصر إضافة إلى الدور التقليدي المتمثل في الواجهة التي يمر منها المجتمع مطالبه وانشغالاته وكونه أداة للتعبئة الشعبية وتنظيم المجتمع و ترقية سلوكه , لكي يتحقق ذلك لابد من سلطة الدولة أن تعمل على فسح المجال أمام الجمعيات المدنية للعمل بالحرية أكثر وذلك من خلال ما يلي :

- تفعيل الاتصال بينها وبين الهيئات العمومية |
- المشاركة الفعلية في احتضان عملية التنمية وتحمل مسؤوليتها أمام المجتمع
- التعامل معها كشريك أساسي وليس ثانوي في القرارات الخاصة بالتنمية المحلية
- فتح مجال للجمعيات لخلق موارد مالية لضمان استمرارية نشاطها
- تكليفها بدور الرقابة باسم المجتمع ولصالحه في مختلف المشاريع والبرامج التنموية من

خلال المتابعة الميدانية لها

- أشراك الجمعيات بصفة رسمية وليست اختيارية في تحضير المخططات البلدية للتنمية .

- التفتح الايجابي على العالم الخارجي والاستفادة من تجارة في المجالات المشاركة الشعبية في التنمية المحلية بإعطاء هذه الأدوار للجمعيات المدنية تستطيع أن تكون أداة فعالة في تسيير شؤون المجتمع المحلي وتخفيف العبء على الدولة ومراقبة القائمين على تسيير مختلف الهيئات العمومية وايقاف الانحرافات و الممارسات الخاطفة لهم .

إن كنا نطالب بالحرية للجمعيات سواء من حيث وجودها أو ممارسة نشاطها فإنه يمكننا القول أنه لا يوجد في الواقع ما يمكن أن نسميه حرية مطلقة , بل لا بد أن تكون هذه الحرية حرية منظمة , حتى لا تكون مفسدة مطلقة , فحرية الجمعيات من حيث وجودها وممارسة نشاطها تفرض عليها من القيود على سائر الحريات على النحو ما تستوجب الممارسة الديمقراطية ,و عليه فحرية الجمعيات لا تعني غياب المراقبة والمساءلة فعلى الجمعيات أن تكون مسؤولة تجاه كل ذي مصلحة وفي حدود تلك المصلحة ,وتجاوز هذه النقائص من شأنه المساعدة والمساهمة في فاعلية الجمعيات وممارسة لوظائفها بالشكل المنتظر من طرف الأفراد والدولة .

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية :

المؤلفات :

1- إبراهيم محمد حسنين , أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية دار الكتب القانونية , مصر, سنة 2006.

2- أنور أحمد أرسلان , الحقوق والحريات في عالم المتغير دار النهضة العربية , القاهرة , سنة 1993.

3- توفيق حسن فرج , محمد يحي مطر ,الأصول العامة للقانون , الدار الجامعية , بيروت , سنة 1988.

4-حسن ملحم ,نظرية الحريات العامة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , سنة 1981.

5-حسين جمعة , الجمعيات والمؤسسات الأهلية , منشورات مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية , القاهرة, مصر , سنة 2004.

6-خالد ممدوح إبراهيم , حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دارسة مقارنة) ,الإسكندرية , مصر , دار الجامعة , سنة 2007.

7-سائد كراجة والمجتمع المدني في الوطن العربي , منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح , لبنان , سنة 2006.

8- عبد الرزاق أحمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , مجلد 5, منشورات الحلبي الحقوقية , ط3 , بيروت , لبنان .

9- عبد الغاني بسيوني عبد الله , النظم السياسية , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت بدون سنة النشر .

10- ماجد راغب الحلو , القانون الدستوري , دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية , سنة

.1993

11- محمد أرزقي نسيب , أصول القانون الدستوري والنظم السياسية , الجزء الثاني , مطبعة دار هومة , الجزائر , سنة 2002.

12-محمد إبراهيم خيري الوكيل , دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني , دار الفكر الجامعي , الطبعة الأولى , الإسكندرية , سنة 2007.

13- محمد عبد الله مغازي والحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والإسكندرية , مصر ,دار الجامعة الجديدة , سنة 2005.

14- مدحت محمد أبو النصر , إدارة منظمات المجتمع المدني , إيتراك للطباعة والنشر , القاهرة , سنة 2007.

15-مسعود شيهوب , المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) , الجزائر ,ديوان المطبوعات الجامعية , سنة 2009, الجزء الثاني .

16- مها سليمان محمد أبو طلب , ترشيد الإستهلاك و المستهلك , دار القلم والتوزيع , دبي , سنة 1999.

17- يسرى دعبس , جمعيات حماية المستهلك "الأهداف والأدوار , المقومات والتحديات , الطبعة الثامنة , الإسكندرية , مصر : سلسلة المعارف الاقتصادية والإدارية , سنة 1997.

المقالات و البحوث :

1- جلول شيتور , الحرية الفردية في المذهب الفردي , مجلة العلوم الإنسانية , دار الهدى , عدد 10 , نوفمبر 2006, جامعة محمد خيذر , بسكرة , الجزائر .

2- محمد عبو , مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار , مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة , عدد 15, الجزائر , فيفري 2007.

3- هامل الهواري . "دور الجمعيات في حماية المستهلك " مجلة العلوم القانونية و الادارية , عدد خاص , مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , سنة 2005. النصوص **القانونية:**

أ/ النصوص الأساسية :

دستور 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002. ج ر , عدد 25. الصادرة بتاريخ 14 أفريل سنة 2002 .والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008. ج ر , عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008.

ب/ النصوص التشريعية :

-الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات وجر ,عدد 105 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1971 المعدل والمتمم بالأمر رقم 72 /21 في 07 جوان سنة 1972 وجر عدد 65 الصادرة بتاريخ 15 أوت سنة 1972.

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم , الجريدة الرسمية , عدد 78 , الصادرة في 30 سبتمبر 1975

- الأمر رقم 95 /20 المتعلق بمجلس المحاسبة , الجريدة الرسمية , عدد 39 , الصادرة في 23 يوليو 1995.

-الأمر 09/97 المتضمن قانون الأحزاب , الجريدة الرسمية , عدد 12 الصادرة في 06 مارس1997.

الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر , عدد 43 , الصادرة بتاريخ 20 جويلية , سنة 2003 , المعدل والمتمم بموجب القانون رقم12 /08

المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008 , جر عدد 36 , الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2008 , والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 , جر, عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010

- القانون رقم 157/62 , المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية , الجريدة الرسمية , عدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1963.

- القانون رقم 87/ 15 , المؤرخ في 21 جويلية سنة 1987 المتضمن قانون الجمعيات , الجريد الرسمية , عدد 31 , الصادرة في 29 جويلية 1987.

- القانون رقم 14/88 المتضمن تعديل القانون المدني , الجريدة الرسمية , عدد 18 , الصادرة في 04 ماي 1988.

- القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض , الجريدة الرسمية , عدد 16, الصادرة في 18 أفريل 1990.

- القانون رقم 90/14 المؤرخ في 2 جويلية المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي , الجريدة الرسمية , عدد 23 , الصادرة في 06 جويلية 1990.

- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات , الجريدة الرسمية , عدد 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر سنة 1990.

- القانون رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة , الجريدة الرسمية , عدد 09 , الصادرة في 22 فيفري سنة 1995.

- القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم , الجريدة الرسمية , عدد 34 , الصادرة في 14 ماي 2002.

- القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , الجريدة الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 07/04 المتعلق بممارسة الصيد , الجريدة الرسمية , عدد 51 , الصادرة في 15 أوت 2004.

- القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة , الجريدة الرسمية , عدد 52 الصادرة في 18 أوت 2004.

- القانون رقم 12/08 المتمم و المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008 , و القانون رقم 10/05

المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 الجريدة الرسمية ,عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش , الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009.

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 المتعلق بالبلدية ,الجريدة الرسمية ,عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية سنة 2011.

- القانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات والجريدة الرسمية ,عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية , الجريدة الرسمية , عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري سنة 2012.

ج/ النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله , الجريدة الرسمية ,عدد 10 ,الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

- المرسوم الرئاسي 225/93 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي , الجريدة الرسمية , عدد 64, الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

- المرسوم الرئاسي 71/01 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها , الجريدة الرسمية , عدد 18 , الصادرة في 28 مارس 2001.

- المرسوم الرئاسي رقم 217/03 المتضمن الاعتراف بصفة المنفعة العمومية للكشافة الإسلامية الجزائرية الرسمية , عدد 35 , الصادرة في 25 ماي 2003.

- المرسوم الرئاسي رقم 217/03 المؤرخ في سنة 2003 المتعلق بالاعتراف لجمعية العلماء المسلمين بالمنفعة العمومية , الجريدة الرسمية ,عدد 35 الصادرة 25 ماي سنة 2003.

- المرسوم رقم 176/72 المؤرخ في 27 جويلية سنة 1972 المحدد لكيفية تطبيق الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات , الجريدة الرسمية , عدد 65 الصادرة بتاريخ 15 أوت سنة 1972.

- المرسوم رقم 16/88 المؤرخ في 02 فيفري سنة 1988 المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 87/15 التعلق بالجمعيات , الجريدة الرسمية ,عدد 05 الصادرة بتاريخ 03 فيفري سنة 1988.

- المرسوم التنفيذي رقم81/91 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه , الجريدة الرسمية , عدد 16 , الصادرة في 10 أبريل 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1992 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصه , الجريدة الرسمية , عدد 52 , الصادرة بتاريخ 08 جويلية سنة 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 156/93 المتعلق بمنح الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية , الجريدة الرسمية , عدد 45 الصادرة في 11 فيفري 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 471/96 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها , الجريدة الرسمية , عدد 83 , الصادرة في 25 ديسمبر 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 97/41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري و الجريدة الرسمية , عدد 05 , الصادرة في 19 يناير 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 351/01 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99/ 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية السنة 2000 و المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة و الجماعات المحلية للجمعيات أو المنظمات , الجريدة الرسمية , عدد 67 , الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 191/04 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر و الجمعيات , الجريدة الرسمية , عدد 44 , الصادرة في 11 فيفري 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 247/05 المحدد للأحكام المطبقة على الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية , الجريدة الرسمية , عدد 48 , الصادرة بتاريخ 10 | جويلية 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 405/05 المتعلق بكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية وطنية وتسيرها , الجريدة الرسمية , عدد 70 , الصادرة في 19 أكتوبر 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 45/08 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن , الجريدة الرسمية عدد , 07 , الصادرة في 10 فبراير 2008.

د/ القرارات :

- القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات الوطنية الرياضية , الجريدة الرسمية , عدد 34 , الصادرة في 27 ماي 1997.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 31 يناير 1989 , المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية الحماية الطفولة , الجريدة الرسمية , عدد 12 , الصادرة في 22 مارس 1989.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 10 يونيو 1989 المتضمن اعتماد جمعية التعاون ومساعدة الملاكين الفلاحين, الجريدة الرسمية , عدد 28 , الصادرة في 12 جويلية 1989.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 27 جويلية 1989 , المتضمن اعتماد الجمعية الثقافية الجاحظية , الجريدة الرسمية ,عدد 33 , الصادرة في 09 أوت 1989.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 09 سبتمبر 1989 , المتضمن اعتماد الجمعية للدفاع عن اللغة العربية , الجريدة الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 11 أكتوبر 1989.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989 , المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية للتكوين الطبي المستمر, الجريدة الرسمية , عدد 05 , الصادرة في 31 يناير 1990.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 11 سبتمبر 1989 , المتضمن اعتماد جمعية الإصلاح و الإرشاد , الجريدة الرسمية , عدد 43 , الصادرة في 13 أكتوبر 1989.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 , المتضمن اعتماد جمعية نادي تنمية الإعلام الآلي , الجريدة الرسمية , عدد 07, الصادرة في 14 فبراير 1990.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 07 نوفمبر 1989 , المتضمن اعتماد جمعية الكشافة الإسلامية الجزائرية , الجريدة الرسمية , عدد 08 , الصادرة في 08 فبراير 1989.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 19 فبراير 1990 , المتضمن اعتماد جمعية اتحاد الفلاحين الأحرار , الجريدة الرسمية , عدد 27 , الصادرة في 04 جويلية 1990.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 1990 , المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية للبحث قرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 فبراير 1990 , المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية المراقبة المرور الجوي , الجريدة الرسمية , عدد 27 , الصادرة في 04 جويلية 1990.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 14 ماي 1990 , المتضمن اعتماد جمعية اتحاد الكتاب الجزائريين , الجريدة الرسمية , عدد 40 , الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

- القرار الوزير الداخلية المؤرخ في 15 جويلية 1990 , المتضمن اعتماد الجمعية الجزائرية الترقية المرأة و الفتاة , الجريدة الرسمية , عدد 51 , الصادرة في 28 نوفمبر 1990.

المجلات :

1- مجلة عيون المستهلك ,مجلة دورية تصدر عن جمعية حماية و إرشاد المستهلك و بيئته الولاية وهران , عدد 02 (سنة 2009).

ثانيا - باللغة الفرنسية :

Ourages:

1-Alexis de Tocqueville , de la démocratie en Amérique ,Tome2 , Edition Gallimard ,France ,2006.

2- Déclaration universelle des droits de l'homme, office national de publication scolaire ,algérie, 2007.

3- Elie-Alfandari , Philip HonnrinDuthieil , l'association , Edition Dalloz , paris , 2000.

4- Georges purdeau , les libertés bupliqus , édition seuil , paris , 1972.

5-Gérard Sousi , les associations , édition saint paul, paris , 1987.

6- Jean Rivero , les libertés publiques , Tome 2 édition masson ,paris, 1978.

7- Nicolas Delcourt ,Laurence Happe – Durieux , comment gérer une association ,2éme édition , édition du puits fleuri ,paris 2000.

8- Observatoire national des de l'homme, rapport annuel 01 janvier –31 Décembre 1999, Algérie, 1999.

9- Odile Silmon , la commercialité de l'association du 01-07-1901, Dalliz , paris.

Textes juridiques:

– cacophonie à L'APN, le Quotidien d'Oran , Edition nationale d'information, N°5180, 14 Décembre 2011.

- Entre spéculation et surconsommation , Le Quotidien d' ORAN, Edition nationale d'information, No5063, Juillet 2011.

– la Loi sur les associations fait toujours des vagues , EL ACIL, LEJOURNAL DE L'EST ALGERIN. N° 5574, le Décembre 2011.

– la Loi des taxis , le Quotidien ORAN , Edition nationale d'information , No5070.Le 2 aout 2011.

فهرس الموضوعات

مقدمة	05
الفصل الأول: النظام القانوني لجمعيات	10
المبحث الأول : ماهية الجمعيات	12
المطلب الأول : تعريف الجمعيات و تميزها عن غيرها من التنظيمات	12
الفرع الأول : تعريف الجمعيات	15
الفرع الثاني : تميز الجمعيات عن التنظيمات	15
المطلب الثاني : مفهوم الجمعيات في التشريع الجزائري	17
الفرع الأول : تعريف الجمعيات في العهد الاشتراكي	18
الفرع الثاني :تأثير التحول السياسي على مفهوم الجمعيات في التشريع الجزائري	20
الفرع الثالث : أنواع الجمعيات	24

المبحث الثاني : شروط وكيفية تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري	33
المطلب الأول: الاعتراف القانوني لجمعيات	34
الفرع الأول: الجمعية عبارة عن عقد	35
الفرع الثاني : صفة المنفعة العمومية لجمعيات	38
المطلب الثاني : شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات	45
الفرع الأول : الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات	45
الفرع الثاني :حقوق و واجبات الجمعيات ومواردها المالية في ظل القانون 12 /06	59
الفرع الثالث: توقيف عمل الجمعيات	63
الفصل الثاني: دور جمعيات في التنمية المحلية في الجزائر	66
المبحث الأول : مجال عمل الجمعيات	67
المطلب الأول: الأدوات الإدارية التقليدية لإسهام الجمعيات في التنمية المحلية	67
الفرع الأول : الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي	72
الفرع الثاني : الأنشطة ذات الطابع الديني و التربوي و العلمي	74
الفرع الثالث : الأنشطة ذات الطابع الثقافي و الرياضي	78
المطلب الثاني : تطور وظائف الجمعيات	78
الفرع الأول : دور الجمعيات في المجال حماية البيئة	80
الفرع الثاني : دور الجمعيات في حماية المستهلك	92
المطلب الثالث :مدى قانونية ممارسة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية و التجارية	92
الفرع الأول : التميز بين الجمعية و الشركة	92
الفرع الثاني : أهلية الجمعيات المباشرة الأنشطة الاقتصادية و التجارية	93
المبحث الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة	99
المطلب الأول : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد	100
الفرع الأول : الجمعيات كفضاء لممارسة المواطنة	100
الفرع الثاني : الجمعيات كوسيط بين الفرد و الدولة	103
المطلب الثاني : أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة	106
الفرع الأول : تشجيع الدولة للجمعيات	106
الفرع الثاني : علاقة الشراكة بين الجمعيات ومختلف القطاعات الدولة	111

خاتمة	117
قائمة المراجع	122
فهرس الموضوعات	135